خلاص الأمة في معرفة الأئمة

الصدر الأعظم لطفي باشا

دراسة وتحقيق

الدكتورة ماجدة مخلوف

سحبه الباحث كريم عبد المجيد

ونسقه وفهرسه

جروب معين التاريخ لأهل التأريخ

دار الآفاق العربية

الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م

رقم الإيداع	١٤٧٩٢/ ٢٠٠١
I. S. B. N الترقيم الدولى	977 - 344 -009 -5

دار الآفاق العربية

٥٥ شارع محمود طلعت من شارع الطيران - مدينة نصر

القاهرة - ت : ٢٦١٠١٦٤

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

نالت قضية انتقال الخلافة الإسلامية إلى العثمانيين مساحة كبيرة من اهتمام المشتغلين بالتاريخ العثمانى وبالفكر السياسى الإسلامى بشكل عام، خاصة فى مطلع القرن العشرين. وقد ظهر هذا الاهتمام بعدما أثارت الدول الأوروبية قضية انتقال الخلافة الإسلامية إلى العثمانيين فى زمن السلطان سليم الأول (١٥١٢-١٥٢٠م) ، وذلك فى إطار النظر فى مصير الدولة العثمانية التى أوشكت على الانهيار ، ومصير الخلافة الإسلامية بالتالى.

وكتب فى هذا الموضوع عدد كبير من الفقهاء والكتاب العرب وغير العرب، من المسلمين وغير المسلمين[١] .

وأشهر ما كتبه المؤرخون الغربيون حول انتقال الخلافة إلى العثمانيين، هو كتاب توماس أرنولد وعنوانه "الخلافة" . وقد أصبح هذا الكتاب أساسا فى معالجة هذا الموضوع. ونظرا لأهمية الفكرة المطروحة فى هذا الكتاب، نقوم بشرح الأسس التى

---

[١] من الكتّاب العرب غير المسلمين الذين كان لهم رأى فى الخلافة الإسلامية، سلامة موسى، وكان يقول" إذا نظرنا للدين الإسلامى نظرا ذاتيا، فإننا عندئذ نجرده من أشياء عديدة، من الخلافة... وذلك لأننا لا نجد نصا بالخلافة فى القرآن" أنظر، سلامه موسى، حرية الفكر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص٤٤.

اعتمد عليها توماس أرنولد فى بناء رأيه فى هذا الموضوع.

يقول توماس أونولد: (إن السلطان سليم تعود أن يعتبر منذ صغره خليفة، وكان عليه أن يدرك أن اللقب أسند إلى أبيه وأجداده منذ قرن ونصف، وهكذا فإنه طبيعى أن يستمر استعمال مثل هذا الاسم (أى الخليفة) خلال حكمه ، ولكن ما يمكن ملاحظته أنه لم يؤت بادعاء جديد لهذا الشرف حتى بعد فتح مصر بأى طريقة لها صلة بالخليفة العباسى". كما أن " مفتى بورصه وقاضيها وهما يهنئان السلطان سليم بفتح مصر، لم يستعملا الأسماء التقليدية للخلفاء العباسيين، كأمير المؤمنين أو إمام، فلو نظر إليه كخلف لآخر خليفة عباسى لما امتنعا عن استعمال هذه الألقاب المقدسة منذ قرون ، ولكن اللغة التى استعملاها هى التى كانت سائدة منذ أجيال إلى السلاطين العثمانيين من قبله)[٢]. (وأغرب كل شيئ هو الإغفال ، فإن ابنه وولى عهده سليمان لا يستعمل لقبا يتصل بالخلافة فى رسائله لوالده، وكذلك الملوك والسلاطين لم يضمنوا رسائلهم للسلطان سليم لقب الخلافة) . (كما أن السلطان سليمان القانونى عندما يستعمل لقب أمير المؤمنين، فإنه يسنده إلى أمير مكة، لكنه لم

[٢] انظر، توماس أرنولد ، الخلافة، ترجمة جميل معلى،دار اليقظة العربية، دمشق ١٩٤٦، ص ٩٣،٩٤.

يدع نفسه قطعا هكذا مثلما فعل خلفاء الدولة العباسية العظام)[3]. كما أن (لقب الخلفاء الذى استخدمه الأدباء فى أدبياتهم كان استخداما أدبيا لا يدل على الخلافة الإسلامية)[4].

وأصبحت آراء توماس أرنولد هذه هى الحجة التى اعتمد عليها غالبية من تصدوا لمناقشة الخلافة فى الدولة العثمانية.

لهذا كانت أهمية هذا البحث. وهو دراسة وتحقيق مخطوط فريد فى الفكر العثمانى ، كتبه الصدر الأعظم لطفى باشا فى زمن السلطان سليمان القانونى (١٥٢٠–١٥٦٨) وهو بعنوان " خلاص الأمة فى معرفة الأئمة" . وهذا المخطوط هو الدليل على أن قضية خلافة العثمانيين قد نوقشت فى زمن السلطان سليمان القانونى من جانب الفقهاء والمفكرين العثمانيين، وانتهوا فيها إلى رأى .

وما يعنينا فى هذا البحث، ليس مناقشة قضية انتقال الخلافة إلى العثمانيين من الناحية الفقهية، فهذا خارج عن اختصاصنا ، ولكن هدفنا هو تقديم الدليل على أن هذه القضية كانت مطروحة فى الفكر العثمانى منذ بداية

---

[3] المرجع نفسه، ص٩٤، ٩٥.

[4] المرجع نفسه ص ٩٦.

عهد العثمانيين بالخلافة، وهو ما يدحض ما ادعاه توماس أرنولد ومن سار على نهجه.

وقد اعتمدنا فى هذا البحث على صورة ميكروفيلمية لمخطوط "خلاص الأمة فى معرفة الأئمة "، مأخوذة عن النسخة الوحيدة له بخط نفس المؤلف، و المودعة مكتبة ايا صوفيا برقم ٢٨٧٧. ولهذا لم نتمكن من ذكر أبعاد المخطوط أو لون المداد المكتوب به.

وقسمنا البحث إلى قسمين، القسم الأول: وهو الدراسة بعنوان، لطفى باشا ومخطوط خلاص الأمة، وقمنا فيه بالتعريف بلطفى باشا وبالمخطوط، ومحتواه، لغته، ومنهجه فى كتابة المخطوط. والقسم الثانى: وهو بعنوان تحقيق النص.

نود الإشارة هنا إلى أن علامات الترقيم من وضعنا، كذا الأقواس المستخدمة فى النص، وقد جعلنا العلامات: ﴿ ﴾ للأحاديث النبوية، و { } للجمل الاعتراضية التى جاءت فى سياق النص، و " " للعبارات التى اقتبسها لطفى باشا من الكتب الأخرى. كما استبدلنا حرفى الـ (ع م) التى وضعها كاتب المخطوط بعد ذكر اسم النبى بعبارة ﴿ عليه الصلاة والسلام﴾. وأيضا تنسيق النص والفقرات هى من عملنا لإخراج المتن فى صورة مفيدة تعين على فهم محتواه. والتزمنا بكتابة الكلمات

بنفس شكلها الإملائى وإن بدا مختلفا عما نعرفه الآن، و أشرنا إلى ذلك فى الحاشية. وقمنا بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة، والتعليق على أسماء الكتب والفقهاء التى وردت فى النص، ومقابلة التواريخ الهجرية بالميلادية.

والله من وراء القصد

ماجدة مخلوف

القاهرة - النزهة الجديدة

٢٠٠١م/ ١٤٢١هـ

عهد العثمانيين بالخلافة، وهو ما يدحض ما ادعاه توماس أرنولد ومن سار على نهجه.

وقد اعتمدنا فى هذا البحث على صورة ميكروفيلمية لمخطوط "خلاص الأمة فى معرفة الأئمة "، مأخوذة عن النسخة الوحيدة له بخط نفس المؤلف، و المودعة مكتبة ايا صوفيا برقم ٢٨٧٧. ولهذا لم نتمكن من ذكر أبعاد المخطوط أو لون المداد المكتوب به.

وقسمنا البحث إلى قسمين ، القسم الأول : وهو الدراسة بعنوان ، لطفى باشا ومخطوط خلاص الأمة ، وقمنا فيه بالتعريف بلطفى باشا وبالمخطوط ، ومحتواه ، لغته، ومنهجه فى كتابة المخطوط . والقسم الثانى : وهو بعنوان تحقيق النص.

نود الإشارة هنا إلى أن علامات الترقيم من وضعنا ، كذا الأقواس المستخدمة فى النص ، وقد جعلنا العلامات: ﴿ ﴾ للأحاديث النبوية ، و { } للجمل الاعتراضية التى جاءت فى سياق النص، و " " للعبارات التى اقتبسها لطفى باشا من الكتب الأخرى. كما استبدلنا حرفى الـ (ع م) التى وضعها كاتب المخطوط بعد ذكر اسم النبى بعبارة ﴿ عليه الصلاة والسلام﴾. وأيضا تنسيق النص والفقرات هى من عملنا لإخراج المتن فى صورة مفيدة تعين على فهم محتواه. والتزمنا بكتابة الكلمات

بنفس شكلها الإملائى وإن بدا مختلفا عما نعرفه الآن، و أشرنا إلى ذلك فى الحاشية. وقمنا بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة، والتعليق على أسماء الكتب والفقهاء التى وردت فى النص، ومقابلة التواريخ الهجرية بالميلادية.

والله من وراء القصد

ماجدة مخلوف

القاهرة – النزهة الجديدة

٢٠٠١م/ ١٤٢١هـ

القسم الأول

الدراسة

لطفى باشا : (ت :٩٦٨هـ = ١٥٦٣م)

الصدر الأعظم لطفى باشا، واحد من الساسة والمفكرين البارزين فى زمن السلطان سليمان القانونى. اسمه احمد لطفى بن عبد المُعين بن عبد الحى ، ألبانى الأصل. تربى داخل الحرم السلطانى. كان واليا على سوريا ثم على الروملى، وشارك فى الحملات العثمانية على بلجراد و رودس وتبريز وبغداد[٥]، كما خرج مع خير الدين بربا روس فى حملته على جنوب إيطاليا وجزيرة قورفه ، على رأس الجيش العثمانى[٦]. وكان قريبا من السلطان سليم الأول، ونشأ فى كنفه، فصار موضع رعايته ، ونال لديه حظوة كبيرة وهو الذى وجه اهتمام السلطان سليم الأول إلى أهمية

[٥] Franz Babinger, Osmanlı Tarih Yazarları, çevirn, Coşkun Uçok, Kültür ve Turizm Bakanliği, Ankara ١٩٨٢,s.٨٩.

[٦] ترجم لطفى باشا لنفسه ترجمة موجزة فى مقدمة رسالته آصف نامه، ذكر فيها باختصار الوظائف التى شغلها فيقول : (عندما كان مؤلف هذه الرسالة...لطفى باشا بن عبد المعين، فى الحرم السلطانى الخاص، يرفل فى حلل النعمة السلطانية منذ زمن المرحوم ساكن الجنان السلطان بايزيد خان، كنت مُحبا لخير هذه السُّدة العثمانية، ولَدى جلوس السلطان سليم خان أُخرجت من الخدمة وأنا أشغل وظيفة(جوخه دار) براتب قدره خمسين أقجة متفرقات، ثم أصبحت رئيس جاشنكير، ثم رئيسا للبوابين (قبوجى باشى)، ثم أمير علم[٦]،ثم أميرسنجق قسطمونى، ثم أمير أمراء قره مان مع منصب الوزارة). انظر،

Lutfi Paşa, Asafnâme,E.K. Ahmet Uğur, Islam Ilimleri En. No. ٤, Ankara ١٩٨٠, s.١.

وسوف نختصر هذا التوثيق بعد ذلك إلى آصف نامه.

تقوية الأسطول العثمانى لتأمين سيادة الدولة العثمانية علىالبحار، وبذل فى هذا الصدد جهودا كبيرة[٧] .

تزوج لطفى باشا من " شاه خوبان سلطان" أخت السلطان سليمان القانونى ، فصار صهرا للسلطان . ثم خلف إياس باشا فى منصب الصدر الأعظم عام ١٥٣٩م = ٩٤٤هـ. وقد عزله السلطان القانونى من منصب الصدارة بعد أن شغل هذا المنصب بنجاح مدة تزيد على العامين ، وطلّق أخته "شاه خوبان سلطان" منه، وأرسله منفيا إلى ديموطيقه فعكف لطفى باشا فى منفاه على التأليف إلى أن توفى عن خمسة وستّين عاما[٨].

ثقافته :

يعد الوزير الأعظم لطفى باشا واحدا من أكثر الوجوه البارزة بين المفكرين السياسين العثمانيين. كان يتمتع برصيد كبير فى الجانب العلمى، إلى جانب رصيده فى الجانب السياسى، لذا يعتبر من أفضل الوزراء والمؤرخين العثمانيين[٩] . وقد

[٧] M. Tayyib Gökbilgin, Lutfi Paşa Mad. I.A., M.E.B., Istanbul.c.٧, s.٩٩/١ .

[٨] Orhan Bayrak, Osmanlı Tarihi Yazarları, Osmanlı Yayınevi, ١٩٨٢, s,١٤٢٠.

شمس الدين سامى، قاموس الأعلام، مهران مطبعه سى، استانبول ١٣١٤، ج٥، ص ١/٣٩٩٤.

[٩] انظر، احمد يشار اوجاق، الحياة الفكرية من القرن الرابع عشر الى القرن السابع عشر، فصل فى كتاب الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، إشراف اكمل الدين إحسان، نقله الى العربية صالح سعداوى، منظمة المؤتمر الاسلامى، مركز الابحاث للتاريخ والفنون والثقافة الاسلامية، ج٢، استانبول،١٩٩٩، ص٢٢٩.

اكتسب من خلال الوظائف التى تقلدها ، خبرة سياسية كبيرة فى شئون الدولة، أسهمت فى تكوين فكره الإصلاحى[10] ، وهو أول رجل دولة استشعر علامات التفكك فى النظام العثمانى رغم ما كان يغلب على الدولة العثمانية من مظاهر الفخامة ، وعَبَّر عن رؤيته لإصلاح مظاهر الخلل الذى أصاب الجهاز الإدارى العثمانى[11]

عاصر لطفى باشا اثنين من كبار علماء الدولة العثمانية وهما، شيخ الإسلام ابن كمال باشا[12]، وشيخ الإسلام أبو السعود أفندى[13]. وكان لطفى باشا

---

[10] M. Tayyib Gökbilgin, a.g.e., s.٩٩/١.

[11] احمد يشار اوجاق ، المرجع السابق، ص٢٢٩

[12] ابن كمال باشا، هوشمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال من كبار علماء الدولة العثمانية فى زمن السلطان سليم الأول ، كما كان شيخا للإسلام فى زمن السلطان سليمان القانونى، وقد لقب بمفتى الثقلين لعلو كعبه فى الفتيا. كان عالما فى الفقه والتفسير والحديث وسائر العلوم الشرعية، ويجيد اللغتين العربية والفارسية لغتا العلم والثقافة فى عصره. كتب شروحا للكثير من الكتب الفقهية ، مثل كتاب الهداية للمرغينانى، صحيح البخارى، التلويح للمولى سعد الدين التفتازانى، وطاشكبرى زاده ، الشقائق النعمانية، ص٣٧٧-٣٧٩.

[13] أبو السعود أفندى، واحد من أكبر علماء الدولة العثمانية. شغل منصب شيخ الإسلام لمدة ثلاثين عاما فى زمن السلطان سليمان القانونى وابنه السلطان سليم الثانى. كانت له اليد الطولى فى الفقه والتفسير وسائر العلوم. وله تفسير باسم "ارشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن العظيم" ، وقد جمعت فتاواه فى كتاب باسم " فتاوى أبى السعود"، وكان كعلماء عصره، يجيد اللغة العربية لغة العلم فى الدولة العثمانية، انظر، M.ErtuGrul Düzdağ, Seyhülislâm Ebussuud Efendi Fetvaları, Endurun Kitap Evi, Istanbul ١٩٨٣,٢.Baskı, s.٢٢-٢٤.

وزيرا عالما عاقلا[١٤] واثقا من علمه، قويا في رأيه[١٥]، اتخذ من الدين مقياسا له في النظر إلى كل القضايا التي تعرض له[١٦]، ولم يتردد في إبداء رأيه في الشيخ أبي السعود أفندي، قائلا أن شهرة الشيخ تفوق علمه[١٧] فاتهمه أعداؤه بالخيلاء بعلمه وخشونة طبعه[١٨].

وقد وصف سَهي بك (ت: ١٥٤٨) صاحب تذكرة "هشت بهشت" الصدر الأعظم لطفي باشا، بقول نورده هنا لأهميته، حيث قال: "كان (لطفي باشا) مقبولا في مجلس السلطان سليم الأول، وكان ملتزما بالشريعة، عادلا، فاضلا، حسن الطبع، ملك الأخلاق، معروف بالبطولة والسخاء، والمروءة والكرم. صاحب حياء وأدب، تزينه الاستقامة، ويتحلى بالتدين، يحب أهل العلم والمعرفة، ويرعى اصحابها. لم تعرف الدولة العثمانية منذ ظهورها وزيرا مسلما متدينا وقورا مثله. قضى على البِدَع، التي قامت في استانبول مقام العادات، التي كانت تُقُض مضاجع أهلها، فلاذ الناس به ودعوا له بالخير، فقد كان وزيرا طيب الخلق من كل الوجوه،

---

١٤ قاموس الأعلام، مرجع سبق ذكره، ص٣٩٩٤/١.

١٥ محمد ثريا، سجل عثماني، مطبعهء عامره ١٣١١، ج٣، ص٩١.

١٦ M. Tayyib Gökbilgin, a.g.e., s. ١٠٠/٢.

١٧ M. Tayyib Gökbilgin, a.g.e., s. ١٠٠/١.

١٨ بروسه لي طاهر، عثمانلي مؤلفلري، استانبول، مطبعة عامره، ١٣٤٢، ص ١٣٢.

أهل للسعادة، سليم الفطرة، مستقيم الفكر"[١٩] .

تلقى لطفى باشا تعليما جيدا ، حيث تربى داخل القصر العثمانى[٢٠] . وكان مثل علماء عصره يجيد اللغة العربية إلى جانب اللغة الفارسية، ويقول : إنه (انشغل أثناء عمله فى الحرم الخاص، بتحصيل المعارف)، وكان كثير الاختلاط بالعلماء والشعراء، وبلغ من العلم درجة تفوّق فيها على معاصريه من رجال الدولة[٢١] . وهو الذى اكتشف المعمار سنان وقدمه إلى السلطان سليمان القانونى[٢٢] . وبعد فراغه من منصب الصدارة العظمى يقول : (صرتُ ملتزما بمصاحبة العلماء الشعراء والظرفاء، والزمت نفسى بتحصيل العلوم قدر استطاعتى)[٢٣] . وقد انعكست ثقافته على مؤلفاته، فكتب فى السياسة والتاريخ والفقه

[١٩] Sehi Bey, Tezkire, Heşt Behişt, Tercüman,Istanbul, ١٩٨٠.s.٦٥.

[٢٠] كانت مدرسة القصر العثمانى المعروف باسم الأندرون أى الداخل ، تقوم بإعداد وتدريب من سيعملون فى القصر والجيش والحكومة العثمانية،وكانوا يتلقون دروسا فى هذه المدرسة فيتعلمون القرآن الكريم وعلم القراءات والتجويد ، واللغة العربية والفارسية ، وكتابة خطى الثلث والتعليق ويقرأون البخارى ويدرسون كتب الفرائض مثل البركوى والقدورى، والعلوم العربية وعلم الحال، وفى مكتبة هذه المدرسة كان يتم نسخ نفائس الكتب ، ومنها تخرج أرباب السياسة والمؤرخين وأرباب الفنون والشعراء، انظر، Osman Ergin,Türkiye Maarif Tarihi, Eser Matbaası, c١-٢,Istanbul , ١٩٧٧, s.١١ ,١٨.

[٢١] M. Tayyib Gökbilgin, a.g.e., s. ١٠٠/١.

[٢٢] M. Tayyib Gökbilgin, a.g.e., s. ١٠٠/٢.

[٢٣] انظر، لطفى باشا، آصف نامه ، ص١.

والفلسفة الإسلامية باللغتين العربية والتركية، كما كان شاعرا[٢٤]، وله مشاركات فى النحو والصرف[٢٥]، لكن أغلب مؤلفاته كانت باللغة العربية ، وفى العلوم الشرعية خاصة الفقه وعلم الكلام[٢٦] والحديث بل والطب أيضا[٢٧]، وله مؤلفات كثيرة هى :

أولا : باللغة التركية :

١- آصافنامه[٢٨].

٢- قانونامهٔ آل عثمان[٢٩].

---

[٢٤] Türk Ansiklopedisi, Milli Eğitim Basımevi, Ankara ١٩٧٦, c.٢٣,s.١٠٤/١.

[٢٥] محمد ثريا ، سجل عثمانى، مرجع سبق ذكره، ج٣، ص ٩١.

[٢٦] M. Tayyib Gökbilgin, a.g.e., s.١٠٠/١.

[٢٧] شمس الدين سامى، قاموس الأعلام، مرجع سبق ذكره، ص٣٩٩٤/١.

[٢٨] آصف نامه: رسالة فى شئون الحكم والسياسة، كتبها لطفى باشا و تحتوى على خلاصة فكر وخبرة لطفى باشا وتجربته السياسية والإدارية ، قدم فيها لطفى باشا رؤيته لما يجب أن يكون عليه الوزراء العظام فى إدارة شئون الدولة والمجتمع، وقد ذكر فى مقدمة رسالته هذه الهدف من كتابتها وهو كما قال (عندما صدر الأمر بإسناد منصب الصدارة العظمى إلى هذا الحقير، بدا لى ما يخالف آداب الأركان وقوانين الديوان السلطانى، ورأيت أنه غير منتظم الحال ، لذا قمت بتأليف هذه الرسالة لتكون تذكارا لإخوانى ممن سيتبوؤن الوزارة العظمى، وجعلتها متضمنة لآداب الوزارة العظمى ، ومهام ولوازم الصدارة الكبرى، ووضعت لها اسما هو آصف نامه لتكون موضع نظر إخوانى ممن سيقومون بمهام الوزارة والرعايا)، وقد قسمها إلى أربعة أبواب، الباب الأول، فيما يجب أن يكون عليه سلوك وخُلُق من يتولى الصدارة العظمى، وما يجب أن يكون فى تعامله مع السلطان ومع الرعية. الباب الثانى، فى بيان تدبير أمور الحرب. الباب الثالث، فى بيان تدبير امور الخزينة. الباب الرابع، فى بيان تدبير أمور الرعية. وهى وثيقة تاريخية عظيمة القيمة، انظر، آصف نامه، ص٢. وأيضا، Tayyib Gökbilgin a.g.e., s. ١-/٢..

٣- تاريخ عثمانى[٣٠] .

٤- كتاب تنبيه الغافلين وتأكيد الكاسلين[٣١] .

٥- كتاب تحفة الطالبين.

٦- كتاب حيات أبدى.

٧- رسالة سؤال وجواب.

٨- رسالة نبت.

ثانيا : باللغة العربية:

١- كتاب الكنوز فى لطائف الرموز فى الأحاديث الأربعين.

٢-كتاب زبدة المسائل فى الاعتقادات والعبادات.

٣-رسالة فى بيان أفعال العباد ويعنى به الاختيار الجزئى.

---

[٢٩] **قانوننامة آل عثمان**، وهو كتاب فى السياسة يحتوى على سبعة فصول وخاتمه . وقد كتب مؤذن زاده توضيحا وذيلا عليه. انظر، بروسه لى طاهر، عثمانلى مؤلفلرى، ج٣، ص١٣٣.

[٣٠] يتناول هذا التاريخ، تاريخ العثمانيين منذ قيام دولتهم ، يعتبر بابنجر أن تاريخ لطفى باشا مصدرا اساسيا للفترة التى عاصرها لطفى باشا وهى عصر السلطان سليمان القانونى ، انظر، Franz Babinger, a.g.e., s. ٩٠.

[??] وقد اعتمدنا هذا الاسم من كتاب عثمانلى مؤلفلرى وقاموس الأعلام ، وقد ذكر طيب كـــوك بلكين هذا الكتاب باسم كتاب تنبيه العاقلين وتأكيد الغافلين، وقال إنه يحتوى على أربعة فصول ومقدمة ذكر فيها سبب كتابة هذا الكتاب ، انظر، M. Tayyib Gökbilgin,a.g.e., s.١٠٠/١,
وجدير بالذكر أن صاحب كتاب عثمانلى مؤلفلرى ، هو الأسبق فى ذكر اسم الكتاب، وهو الأعلم بالحروف العربية، مما يجعلنا نرجح ما ذكره هو أولا.

٤- رسالة فى تصحيح النية والعمل بها .

٥- رسالة فى تقرير الأرواح أين يصيرون إذا خرجوا من هذه الأجساد .

٦- رسالة فى تقرير من أحب اللقاء ومن كرهه .

٧- رسالة فى تقرير الشهداء ومن يتعلق بالأمور الآخرة .

٨- رسالة فى خصائص أهل السنة والجماعة .

٩- رسالة فى بيان أهل الأهواء والضلالة .

١٠_ رسالة فى تصحيح صلوة الجمعة وما يتعلق بها من الفضائل والآداب .

١١- رسالة فى دخول الحمام وما يتعلق به والاختضاب وتقليم الأظافير .

١٢- رسالة فى بيان متى ينقطع معرفة العبد من الناس عند حالة الموت وفى التوبة وبيانها وفى التائب من هو .

١٣- رسالة فى تقرير العيد والذبائح وفيما يحل وما لا يحل .

١٤- رسالة فى بيان التداوى والمصائب وتلقين الميت وما يستحب من أحوال المحتضرين عند الموت .

١٥- رسالة خلاص الأمة فى معرفة الأئمة[٣٢] . وهى موضوع هذه الدراسة .

---

[٣٢] انظر، بروسه لى طاهر، عثمانلى مؤلفلرى ، مرجع سبق ذكره، ص١٣٣-١٣٤ .

الدافع إلى كتابة الرسالة :

كتب لطفى باشا رسالة خلاص الأمة فى معرفة الأئمة عام ١٥٥٣م-٩٦١هـ، أى بعد الفتح العثمانى لمصر بسبعة وثلاثين عاما ، وبعد أن عزله السلطان القانونى من منصب الصدارة بأربعة عشر عاما .

وتبين من مقدمة الرسالة أنه بعد الفتح العثمانى لمصر عام ١٥١٧، وانتهاء الخلافة العباسية ثار تساؤل حول مسألة ؛ هل يجوز إطلاق لقب الخليفة والإمام على السلطان العثمانى أم لا ؟، وهل تصح إمامته للمسلمين وهو من غير قريش؟ . وكان مثار هذا التساؤل عند لطفى باشا ، قول عمر النسفى فى عقيدته "الإمام من قريش ولا يجوز من غيرهم" . وهو ما أثار التساؤل "كيف يكون هذا القول موافقا لحال الأمة والسلاطين . إن كان هذا القول صحيحا كان حال الأمة أمرا مُشكلا حين يموتون ولم يعرفوا إمام زمانهم فكانت ميتتهم ميتة جاهلية، هل يصح هذا القول أم لا ؟"[٣٣] .

لذا كتب لطفى باشا هذه الرسالة للرد على هذا التساؤل " لدفع الشبهة

[٣٣] انظر، لطفى باشا، رسالة خلاص الأمة فى معرفة الأئمة، ورقة ٢ب-٣أ.

وإزالة الشك وتحصيل اليقين"[٣٤] ، وبذلك أكد صحة الخلافة العثمانية.

وكما هو معروف أن السطان سليم الأول العثمانى، هو أول سلطان من غير العرب ومن غير قريش تصبح له الغلبة بعد غياب الخلفاء العباسين ورعاية الحرمين الشريفين[٣٥].

وصف المخطوط :

يتكون مخطوط " رسالة خلاص الأمة فى معرفة الأئمة من أربع وعشرين ورقة من القطع الكبير. أوله بعد العنوان والبسملة :

(حمدا دايما لوليه والصلوة والسلام على نبيه والدعاء لإمام الوقت فى أرضه....)

وآخره : تمت رسالة الإمامة بعون الله تعالى وتوفيقه يوم الأحد الثالث عشر

---

[٣٤] انظر، لطفى باشا، خلاص الأمة فى معرفة الأئمة، السليمانية،مخطوط ايا صوفيا ٢٨٧٧، ورقة٢ب.

[٣٥] عقب فتح السلطان سليم الأول مصر عام ١٥١٧م، استقبل السلطان سليم محمد أبا نمى إبن شريف مكة استقبالا حافلا، وقدم الأخير ، الولاء والطاعة وبعض الهدايا للسلطان سليم ومن هذه الهدايا الآثار النبوية الشريفة التى حملها ابن شريف مكه وسلمها إلى السلطان سليم ؛ البردة النبوية الشريفة، ومقبض سيف، وسهم ، ونعلا وسجادة ، وشعرة من لحية النبى صلى الله عليه وسلم وأشياء أخرى ، وقد نقلها سليم إلى استانبول، ولا تزال بعض هذه الآثار النبوية الشريفة محفوظة هناك إلى الآن. فى تفصيل ذلك انظر، احمد فؤاد متولى، الفتح العثمانى للشام ومصر ومقدماته ، من واقع الوثائق والمصادر التركية والعربية المعاصرة لـه، دار النهضة العربية، ١٩٧٦، ص٢٢٥-٢٢٦.

من شهر رمضان المبارك من شهور سنة إحدى وستين وتسعمائيه من الهجرة النبوية على يد الحاج الحرمين الشريفين لطفى باشا يسر الله تعالى له فى الدنيا والآخرة ما يريد وما يشاء اللهم اجعل يومه خيرا من امسه واختم له بالإيمان وقت خروج نفسه) .

وهو مكتوب بخط النسخ ، تحتوى كل صحيفة منه على تسعة أسطر . والرسالة مكتوبة باللغة العربية[٣٦] ، ويتخلل سطور النص العربى للمخطوط ترجمة للنص باللغة التركية مكتوبة بخط الرقعة.

وكما تبين من الخاتم الموجود على الورقة الأولى من المخطوط وهى بمثابة الغلاف، أن المخطوط كان فى حوزة السلطان محمود الأول (١١٤٣- ١١٦٨هـ = ١٧٣٠- ١٧٥٣م) بن السلطان مصطفى الثانى، وأنه أوقفه لله تعالى وقد دونت صيغة الوقف بلغة عربية غير منقوطة [٣٧] وأسفل الصفحة خاتم آخر باللغة الفارسية يُقرأ "يارب زتو توفيق تمنا كند" أي يارب أسألك التوفيق.

---

[٣٦] يذكر، احمد يشار أوجاق أن لطفى باشا كتب الرسالة بالعربية والفارسية، أنظر، احمد يشار اوجاق ، نفس المرجع، ص٢٣٧.

[٣٧] مكتوب على الورقة الأولى من المخطوط صيغة الوقف بخط أحمد شيخ زاده المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين والصيغة هى " قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان بن السلطان ، السلطان السلطان الغازى محمود خان وقفا صحيحا لله عنا لمن طالع وأفاد وتعلم واستفاد اعظم الله تعالى أجره يوم التناد حرره الفقير شيخ زاده المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين غفر لهما". انظر، خلاص الأمة، ورقة ١أ.

وهذه النسخة من المخطوط هى النسخة المكتوبة بخط يد المؤلف كما تبين من العبارة الأخيرة من المخطوط.

وجدير بالذكر أن شهرة لطفى باشا بمصنفه فى التاريخ ، ورسالته فى شئون الحكم " آصفنامة" ، قد غلبت على شهرته كفقيه ، حتى أن دوائر المعارف ، ومعاجم المؤلفين ،المكتوبة باللغة التركية، التى تناولت الترجمة لحياة وأعمال الصدر الأعظم لطفى باشا قد أغفلت ذكر رسالة خلاص الأمة فى معرفة الأئمة ، ضمن أعمال لطفى باشا [٣٨].

المصادر الفقهية واللغوية التى اعتمد عليها لطفى باشا :

اعتمد لطفى باشا فى كتابة هذه الرسالة على عدد كبير من الكتب الفقهية المشهورة مثل كتاب الهداية للمرغينانى، وكتب الفتاوى مثل فتاوى التاتارخانية. كما

[٣٨] مثال ذلك، مادة لطفى باشا فى دائرة المعارف الإسلامية المترجمة إلى التركية ، وفى دائرة المعارف التركية، ودائرة المعارف التركية الحديثة، و سجل عثمانى لمؤلفه محمد ثريا، وبابنجر فى كتابه " كتّاب التاريخ العثمانيين" .وكاتب حلبى فى كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون، فلم يشر أى من هـذه المراجع إلى رسالة خلاص الأمة فى معرفة الأئمة للصدر الأعظم لطفى باشا.ونستثنى من هذا القول من المؤلفين ، اسماعيل باشا بن محمد بن أمين ، إيضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون، ط ١٩٤٥ ،ج١، ص ٤٣٢، بروسه لى طاهر، عثمانلى مؤلفلرى؛ ج٣، ص ١٣٣، ومن دوائر المعارف التركية الحديثة، دائرة معارف اللغة والأدب التركى، ج٦، ص ١/١٠٦، ومن الدراسات التاريخية التركية كتاب العثمانيون ، تاريخ وحضارة، ج٢، ص٢٢٩ . وهى المراجع الوحيدة – حسب تصورنا– التى أشارت إلى رسالة لطفى باشا هذه.

استند على كتب التاريخ مثل تاريخ الطبرى، وكتب الحديث مثل شرح شرعة الإسلام ، فضلا عن قواميس اللغة. وقد حرص على أن يسجل فى بداية رسالته وثناياها الكتب التى استفاد منها ، ونقل عنها، وهذه الكتب هى:

أولا: كتب الفتاوى :

١- الفتاوى القاضى خان. ٢- فتاوى مجمع الحوادث والنوازل والواقعات

٣- فتاوى النوازل لأبى الليث . ٤- فتاوى التاتارخانية ٥- فتاوى المحيط .

٦- فتاوى الوجيز. ٧- فتاوى البزازية. ٨- جامع الفتوى.

ثانيا : الكتب الفقهية :

١- بدايع الصنايع فى ترتيب الشرايع. ٢- الهداية. ٣- المختارات.

٤ - التوفيق. ٥- ذخيرة العقبى. ٦- زُبدة المسائل.

ثالثا : كتب الحديث :

١- شرح المشارق. ٢- المصابيح. ٣- شرح شرعة الاسلام .

٤- فوائح المسكيّة فى الفواتح المكية. ٥- التعريفات.

رابعا : كتب التاريخ :

- تاريخ الطبرى.

خامسا : كتب اللغة :

- القاموس.

ويصف لطفى باشا هذه المصادر بأنها "الكُتب المعتَبرَة التى تفرق بين الحق والباطل".

بالإضافة إلى هذه المجموعة من المراجع ، نقل من مراجع أخرى من خلالها ، فنقل كما ذكر من التاتارخانية عن التهذيب ، ونصاب الإحسان، وجامع الجوامع ، والغياثية"[٣٩].

الخصائص اللغوية للمخطوط :

كتب لطفى باشا رسالته هذه بلغة عربية سهلة العبارة واضحة المعانى ، بعيدة عن التكلف وهى بلا شك لغة تناسب الموضوع الذى يكتب فيه . فالغرض من الرسالة هو التعبير عن الرأى، توضيح الرأى والفكرة يتطلب وضوح العرض واللغة. كما تعبر لغة المخطوط عن ثقافة لطفى باشا، الفقهية والعلمية وقد ظهر أثرها فى الشكل الإملائى لبعض الكلمات ، حيث كتبها على الرسم القرآنى مثل "صلوة، وحيوته، واسمعيل"، وهى بالإملاء المعاصر " صلاة، وحياته، واسماعيل".

وقد حرص لطفى باشا ، على شرح معانى الألفاظ الواردة فى الاستشهادات

[٣٩] خلاص الأمة على التوالى ورقة ، ١٢أ-ب، ١٥أ ، ١٨أ.

الفقهية التى اقتبسها، حتى لا تبدو هذه الاقتباسات غامضة المعنى وسط عباراته ذات المعنى الواضح، وجاء شرح المعانى ضمن سياق العبارة دون تحديد له ، وهذا الأسلوب هو المرعى فى عصره فى الكتابات الفقهية [٤٠] .

كما تبدل الياء بالهمزة عقب الألف ، وتبدل الهمزة بدلا من المد فوق الألف إن كانت ممدودة ، مثل جاير بدلا عن جآئر، أو غير ممدودة ، مثل الأيمة بدلا عن الأئمة.

ويبدو فى النص تأثر لطفى باشا بلغته العثمانية، فكتب بعض الكلمات العربية بالرسم الإملائى الذى تكتب به فى اللغة العثمانية مثل " حكمت ، وفات، معافات "والأصل فيها فى اللغة العربية" حكمة، وفاة، معافاة" [٤١] .

كما ندَرَ استخدام لطفى باشا لعلامات الترقيم باستثناء النقطة والشدة أحيانا .

وإذا تطرق لطفى باشا فى كتابه إلى شرح أو تفسير ، ثم رجع إليه سياق

---

[٤٠] مثال ذلك قوله : ففى الحديث أربع من أمر السلطان إن بروا وإن فجروا، الحكم بين الناس والفئ. ثم يشرح معنى الفئ ويضرب الأمثلة عليه، ثم يستأنف فى عبارته الأولى ويقول "والجمعة والجهاد" انظر، خلاص الأمة ورقة،١٧ب.

[٤١] خلاص الأمة، على التوالى، ورقة ٦ب،٨ب،٢١أ.

الموضوع ، يشير إلى ذلك بقوله " ورجعنا وبالله والتوفيق إلى بيان المسائل من كتب المذكورة على التحقيق"[42]

منهج لطفى باشا فى رسالته :

الدولة العثمانية دولة سُنِّيَّة العقيدة ، حنفية المذهب، وكان المناخ الفكرى والفقهى السائد فيها ملتزما بإطار الفكر السُنّى . لهذا كان منهج لطفى باشا فى هذه الرسالة هو:

١- الاعتداد بما يوافق أقوال أهل السنة والجماعة[43]، وما أجمع عليه العلماء[44] معتدا فى المقام الأول بما كتبه الفقهاء الأحناف. وهو ما تبينه من مجموعة مصادره الفقهية.

٢-رفض من الآراء ما يقوله كل (مخالِف لأهل السنة والجماعة مبتدع خارج عن أهل السنة والجماعة، وغافل عن أهل الخبر والأثر، وأهل الفقه والنظر، المضلون عن الطريق المستقيم)[45].

---

[42] خلاص الأمة، ورقة ٩أ.

[43] . انظر، خلاص الأمة، ورقة، ٧أ-ب، ٨ب،

[44] خلاص الأمة، ورقة ٩ب.

[45] خلاص الأمة، ورقة ٨ب - ٩أ.

٣- رفض أقوال الإمامية من الروافض[٤٦] .

٤-الأجتهاد بالرأى .

٥- تقديم الدليل على صحة رأيه من الكتب الفقهية التى اعتمد عليها .

٦- الأخذ بالآراء الفقهية التى رأى أنها تناسب الزمان[٤٧] .

٧- الأخذ بالبيان الشرعى دون العقلى[٤٨] .

٨- الالتزام بالإشارة الى مصادر معلوماته واقتباساته .

موضوع رسالة "خلاص الأمة فى معرفة الأئمة" :

تعبّر رسالة خلاص الأمة فى معرفة الأئمة نموذجا للفكر السياسى العثمانى فى القرن السادس عشر. وكانت قضية الخلافة الإسلامية من القضايا المستقرة فى الفقه والفكر الإسلامى حتى انتقال الخلافة إلى العثمانيين فى مطلع القرن السادس عشر الميلادى، أواخر العاشر الهجرى[٤٩]

[٤٦] لطفي باشا، رسالة خلاص الأمة فى معرفة الأئمة، ورقة ٧ب.

[٤٧] مثال ذلك قوله "الأئمة من قريش، فمحمول على أوايل زمان الإسلام لا على هذا الزمان". انظر، خلاص الأمة، ورقة ٧أ.

[٤٨] خلاص الأمة، ورقة ٢٤أ.

[٤٩] يصف أحمد يشار اوجاق هذه الرسالة بأنها رسالة مهمة تتضمن الأجوبة التى قدمها لعلامات الاستفهام التى ظهرت حول الخلافة العثمانية آنذاك، انظر، احمد يشار اوجاق ، المرجع السابق، ص٢٣٧.

في هـذه الرسـالة يتحدث لطفى باشـا عن الخلافـة وأهميـتها . ثـم يتعـرض بالنقـد للرأى القائل بضـرورة أن يـكون الأئمـة مـن قريش، وحـرص على تفنيـد هـذا الـرأى[٥٠]، وإلا فـالمسلمين - فى نـظره - سـوف يظلون بغـير خليفـة. وهـو أمـر مشكل[٥١].

يبدأ لطفى باشا رسالته بعد البسملة وحمد الله والصلاة والسلام على نبيه، بالدعاء لإمام الوقت فى أرضه القايم مقام رسول الله، فيدعـو للسـلطان سـليمان القانونى دعاء جامعا لبعض لشروط الخلافة ومهامها فيصفه بأنه " سـلطان أهـل الإسلام وطوايف الأمم ، وقامع الكفرة، دافع الظلـم، والإمـام العـادل بإقامـة الجمـع والأعياد، والمتمسك لأمر الله ، والضابط لأحوال العباد"[٥٢] .

ثم يذكر السـبب الـذى دفعـه إلى كتابـة هـذه الرسـالة ، وكتـب الفتـاوى والحديث والكتب الفقهية التى اعتمد عليهـا فى كتابـة رأيه . وهـى الكتب التى

[٥٠] انتهى بعض الفقهاء فى هذا القرن إلى رأى نفاده أن اشتراط أن يكون الخليفة قرشيا أصبح غـير لازم الآن ، وإن كان معتبرا فى العصور الماضية، انظر،محمد سلام مدكور، مباحث الحكم عنـد الأصوليـين، دارالنهضة العربية، ط٢، ١٩٦٤، ص١/٣٢٤، وأيضا، عبد العزيز جاويش، الخلافة الإسلامية، مطبعة العدل، دار الخلافة العظمى، ١٣٣٤، ص١٩.

[٥١] انظر، احمد يشار اوجاق ، المرجع السابق، ص٢٣٧.

[٥٢] خلاص الأمة، ورقة ٢أ.

كتبها فقهاء الحنفية . ثم يوضح أن رسول الله " صلى الله عليه وسلم" أطلق على السلطان اسم الإمام والخليفة والأمير. وهى من المسائل الأساسية التى يبنى عليها رأيه الفقهى. ثم يقوم لطفى باشا بعرض الآراء الواردة فى الكتب الفقهية حول معنى الإمام والسلطان والخليفة والأمير، ومهامة ووجوب طاعته، ثم تعرض لشرح الحديث القائل بأن الإمامة فى قريش، ويعتمد فى شرح هذا القول على انتفاء شرط النسب إلى قريش فى الخليفة إذا توفرت فيه بقية الشروط، مؤكدا من خلال الكتب الفقهية أن هذا رأى أهل السنة والجماعة، ويرفض قول الإمامية بضرورته، لأنه (قول باطل مردود خارج عن أهل السنة والجماعة، وموافق لقول الإمامية من الروافض)[٥٣] .

ثم يعرض ما ينبغى أن يكون عليه الخليفة وهو :

أن يكون الأمير قويا فى ملكه وسلطانه، عادلا بين رعيته وأعوانه، عالما بأمور الدين، مقتديا بأمر الرسول الأمين، مطيعا لرب العالمين، ومختارا رضاء الله على هواه، مشفقا كالأبوين على رعاياه[٥٤] .

---

[٥٣] انظر، لطفى باشا، خلاص الأمة فى معرفة الأئمة، ورقة ٧ب.

[٥٤] خلاص الأمة، ورقة ١٨أ-ب.

أما مهام الخليفة فهى :

" الجهاد فى سبيل الله ، وقمع الكفرة والملحدين، والبغاة والمرتدين، والإنصاف والانتصاف للمسلمين بإقامة ما أمر الله تعالى من الحدود والقصاص"[٥٥] .

يؤكد لطفى باشا أن تنصيب الإمام واجب على المسلمين عقلا وسمعا .

وبعد أن يستعرض جميع ما ورد فى كتب الفقه عن صفات السلطان الخليفة والإمام ينتهى إلى قوله إن " الإمام الأعظم الإمام الأعظم هو السلطان الفايق الذى تحت ولايته أكثر بلاد المسلمين المعتد بها ، ويرجع إلى ظله أحوال الزمان فى وقت الاختلافات الواقعة"، وأن كل ما يجب أن يتصف به إمام الزمان يتوفر فى العثمانيين لتوافر" الشرايط المعتبرة فى إقامة الدين وحراسة ديار الإسلام"[٥٦]، وبالتالى يكون السلطان سليمان القانونى، هو إمام الزمان بغير شبهة، لأنه حامى الشرع، ويخدمه علماء الزمان ، وتحت يده بلاد كثيرة، ويصدق عليه تعريف الإمام بأنه "القائم مقام

---

[٥٥] خلاص الأمة، ورقة ١٨ب.

[٥٦] ذكر الماوردى ما يجب على الإمام من الأمور العامة عشرة أشياء وهى : "حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة. تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين. حماية بيضة الإسلام. إقامة الحدود . تحصين الثغور. جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة. جباية الفئ والصدقات على ما أوجبه الشرع. تقدير العطايا وما يستحق فى بيت المال. استكفاء الأمناء وتقليد الفصحاء فيما يفوضه غليه من أعمال. أن يباشر بنفسه الأمور والأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، انظر، الماوردى، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية، مكتبة الحلبى، ط١، ١٩٦٠، ١٥-١٦.

الرسول ﴿عليه الصلاة والسلام﴾ فى إقامة الدين " بحيث يجب على كافة الأمم الاتباع له"، وأن العثمانيين أحق بالخلافة لأنهم " مسلمون فى إقامة الدين، والانصاف والجهاد بحكم الأغلبية"، ويجب اتباع الناس للسلطان العثمانى، والاتفاق على استحقاقه للسلطنة الكاملة والخلافة فى زمان الفتن.

ويبدى لطفى باشا فى ختام رسالته استعداده لتقبل من يبد رأيا غير ما رآه هو ، فباب الاجتهاد مفتوح أمام أصحاب الرأى، بشرط أن يدعم رأية بالنقل الشرعى دون العقلى[٥٧] .

ولم تكتب أعمال أخرى تناقش قضية الخلافة وحدها على حده فى هذا الوقت المبكر غير هذه الرسالة ، لهذا تعتبر رسالة لطفى باشا، رسالة فريدة فى بابها . فقد استقر الفكر الإسلامى العام بانتقال الخلافة إلى العثمانيين القائمين على خدمة الحرمين الشريفين، وهو ما تبينه من مخاطبة شريف مكة للسلطان سليمان القانونى وتهنئته له بجلوسه على (مسند الخلافة الكبرى)[٥٨] وهو أحد الأسماء التى

---

[٥٧] انظر، خلاص الأمة ، ورقة ٢٤أ.

[٥٨] انظر، نص جواب شريف مكة على رساله السلطان سليمان القانونى فى أواسط شوال ٩٢٦هـ ـ ١٥٢٠م، يخطره فيها بجلوسه (على سرير السلطنة ومستقر الخلافة) عقب موت والده السلطان سليم الأول، فريدون بك، منشئات السلاطين، استانبول ١٢٧٤، ص٥٠١،٥٠٢ .

كانت تطلق على الخلافة العامة للمسلمين [٥٩] .

ويمكن استخلاص الأسس الفقهية التى أقام عليها لطفى باشا رأيه الفقهى فى مسألة انتقال الخلافة إلى العثمانيين ، وذلك من خلال هذا المخطوط، وهى :

١- أن النبى عليه الصلاة والسلام، أطلق على السلطان ألقاب الخليفة والإمام والأمير .

٢-أن الحديث الشريف القائل بأن الأئمة من قريش، كان يعنى الاستفادة من عصبية قريش لحماية الإسلام ، وبالتالى ينطبق على زمن أوائل الإسلام .

٣- أن شروط الخلافة كلها تتوافر فى العثمانيين وهم القائمون بمهامها .

٤- أن لو لم يتبع السلطان العثمانى أو مثله، لما وجد نظام أمر المعاش والمعاد فى الخلق .

[٥٩] كانت الخلافة تسمى أيضا الإمامة والإمارة ، والإمامة العظمى، والإمامة الكبرى ، وكانت استانبول تذكر بأنها دار الخلافة العظمى ، انظر، عبد العزيز جاويش، الخلافة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، الغلاف، وأيضا،

Mustafa Oz- Avni Ilhan, Imamet, I.A., T.D.V.,c.٢٢,s.٢٠١/١.

القسم الثانى

تحقيق المخطوط

(١ب) هذه رسالة خلاص الأمة فى معرفة الأئمة.

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا دايما لوليّه ، والصلوة والسلام على نبيه، والدعاء لامام الوقت فى ارضه، اللهم ارض عنه ولمن أتبعه أمّا بعد.

حمدا لله والصلوة على رسول الله ، فابتدأت ونظمت جواهر المعانى بالنعوت والدعآءِ لامام الوقت، القايم مقام رسول الله ، حامى بَيضة الإسلام، ناصر إلى دين الله، المستغنى عن الأوصاف (٢أ) والألقاب، الذى تتفاخر به الأحساب والأنساب، وهو سلطان أهل الإسلام وطوايف الأمم ، قامع الكفرة ودافع الظُّلم، إمام عادل بإقامة الجُمع والأعياد، والهمام الفاضل المتمسك لأمر الله، الضابط أحوال العباد، مرتّب القوانين الشرعية ، ومُهَذِّب الدوانين[٦٠] العُرفية، الموصوف بالسعادة الالهية، والمقارَن بالعناية الأزلية ، ألآ وهو السلطان بن السلطان بن السلطان، السلطان سليمان خان[٦١] بن سليم خان بن بايزيد خان، زاد الله تعالى عمره، وبَلّغه ما شاء فى دنياه وأخراه،

---

[٦٠] هكذا فى الأصل ، والصحيح دواوين.

[٦١] السلطان سليمان القانونى ، إبن السلطان سليم الأول ، إبن السلطان بايزيد الثانى العثمانى.

آمين يا مجيب السأيلين[٦٢]، وسميتُها "خلاص الأُمّة (٢ب) فى معرفة الأيمة[٦٣]" بعناية الله تعالى وحُسن توفيقه وبعد

هذه رسالة مرتّبة فى بيان كيف يكون حال الأُمّة ، من بعد الخلفآء العباسية إلى الآن ومن بعد، وهل يجوز إطلاق اسم الإمام و الخليفة للسلاطين إذا كانوا من غير قريش ؟.

وسبب جمع هذه الأمور الدينية اللازمة السَمْع ، أنه قد سألونى يوما من الأيام بعض أشرف الأشراف، لدفع الشُبهة ، وإزالة الشك، وتحصيل اليقين . ومنهم بعض الفضلاء لأجل الإلزام، احتجاجا بقول عمر النَّسَفى[٦٤] وسعد الدين التفتازانى وقالوا: "كيف يكون حال الأُمة بعد الخلفاءِ العباسية ؟ والمرء إذا صار (٣أ) بالاتفاق والغَلَبة سلطانا من غير قريش، يكون سلطانا بلا خِلاف لكن؛ هل يجوز إطلاق اسم الإمام والخليفة له أم لا ؟ . لأن عمر النَّسَفى قال فى "عقيدته" : " الإمام من قريش ولا يجوز من غيرهم". وكيف يكون هذا القول موافقا لحال الأُمة والسلاطين ؟ إن

---

[٦٢] هكذا، وتُكتب السائلين.

[٦٣] هكذا ، وتكتب الأئمة.

[٦٤] هو نجم الدين أبو حفص عمر ، ابن محمد المتوفى عام ٥٣٧، صاحب عقائد النسفى ، وقد شرحه التفتازانى، انظر، كشف الظنون، مرجع سبق ذكره، ج٢، ص١١٤٥/١.

كان هذا القول صحيحا، كان حال الأمة أمرا مُشكلا[٦٥] حين يموتون، ولم يعرفوا إمام زمانهم، فكانت ميتتهم ميتة جاهلية، هل يصح هذا القول أم لا؟".

فامتثلتُ بالتماسهم الجلية العالية، وتتبعتُ الكُتب المعتبَرَة، التى يفرق[٦٦] بين الحق والباطل وهى :

الفتاوى القاضى خان[٦٧]، وفتاوى مجمع الحوادث والنوازل (٣ب) والواقعات[٦٨]،

---

[٦٥] المُشْكِل: هو الذى خفى معناه أو المُراد منه بسبب فى ذات اللفظ، فلا يمكن أن يُدرك إلا بالبحث فيما يكتنفه من القرائن، انظر، محمد زكريا البرديسى، أصول الفقه، دار النهضة العربية، ط٦، ١٩٧٥، ص٣٨٨، وأيضا، محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى، مكتبة الأنجلو المصرية، ص٢٦٢.

[٦٦] هكذا فى الأصل والصحيح تفرق.

[٦٧] فتاوى قاضى خان، هو الإمام فخر الدين حسن ابن منصور الأوزجندى الفرغانى الحنفى المتوفى بسمرقند ٥٩٢هـ. وكان إماما فى الأصول والفروع نقى القريحة. أخذ العلم عن عدد من الفقهاء المشهورين وعن جده. انظر، مصطفى بن عبد الله القسطنطينى، (كاتب حلبى المعروف باسم كاتب حلبى) سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مخطوط مكتبة شهيد على باشا ١٨٨٧، ورقة ١٨٠أ. ويصف كاتب حلبى هذه الفتاوى بأنها " مشهورة مقبوله معمول بها ومتداولة بين أيدى العلماء والفقهاء، وكانت نصب عين من تصدر للحكم والإفتاء". ذكر فى هذا الكتاب جملة من المسائل التى يغلب وقوعها وتمس الحاجة إليها وتدور عليها واقعات والأمة. كاتب حلبى، كشف الظنون، ج٢، طبع ١٩٤٣-١٣٦٢، ص ١٢٢٧.

[٦٨] " مجمع النوازل والحوادث والواقعات" للشيخ الإمام أحمد بن موسى بن عيسى ابن مأمون الكشى، توفى فى حدود عام ٥٥٠هـ. وكان فقيها مناظرا .لزم الشيخ نجم الدين عمر النّسَفى وأخذ عنه وارتفع شأنه وأقرّ له أقرانه بالفضل والكمال. وكتاب مجمع الحوادث والنوازل والواقعات كتاب نفيس اشتمل على فوائد جمّه، انظر، سلم الوصول، مصدر سبق ذكره، ورقة ٤٠أ. وهو كتاب فى فروع الحنفية، وجمع فيه من فتاوى الحنفية، فتاوى إبى الليث السمرقندى، وفتاوى أبى بكر بن فضل، وفتاوى أبى حفص الليث السمرقندى، انظر، كاتب حلبى، كشف الظنون، ج٢، ص١٦٠٦.

وفتاوى النوازل لأبى الليث[69] ، وفتاوى التاتارخانية[70] ،وفتاوى المحيط[71] ، وفتاوى الوجيز، وفتاوى البزازية[72] ، وجامع الفتوى، وبدايع الصنايع فى ترتيب الشرايع[73] ، والهداية[74] ، والمختارات[75] ، والتوفيق، وذخيرة العقبى[76] ، وزُبدة المسائل[77] ، ومن

---

[69] النوازل في الفروع، للإمام إلى الليث نصر بن محمد ا، ابن ابراهيم السمرقندى الحنفى المتوفى سنة ٣٧٦هـ ، انظر، كشف الظنون، مرجع سبق ذكره، ج٢، ص ١٩٨١.

[70] فتاوى التاتارخانية، للإمام الفقيه عالم بن علاء الحنفي. ويصف كاتب جلبي هذا المصنف ، بانه كتاب عظيم في مجلدات جمع فيه مسائل المحيط البرهاني والذخيرة الخانية والظهرية، وهي أيضا من الكتب الفقهية، انظر، كاتب جلبي، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج١، طُبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، ١٩٤١- ١٣٦٠، ص ٢٦٨.

[71] المحيط للشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني ، المتوفى عام ٤٣٨هـ، ويصفه كاتب جلبي بانه" لم يتقيد فيه بمذهب معين " انظر، كاتب جلبي ، كشف الظنون، ج٢، ص١٦٢١.

[72] البزازية في الفتاوى، للشيخ الإمام حافظ الدين محمد، إبن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردى الحنفي، توفي عام ٨٢٧هـ. كان ماهرا في الأصول والفروع، وتباحث مع المولى الفناري فغلبَه. كان كثير الورع والتقوى، حافظا لكلام الله. وكتابه الفتاوى البزازية يُعرف أيضا بالوجيز، وقد وضعه في حدود عام ٨٠٦هـ . وهو كتاب جامع لخص فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب المختلفة ورجّح فيه المؤلف ما ساعده الدليل وذكر الأئمة أن عليه التعويل . قيل لأبي السعود المفتي لِم لَم تجمع المسائل المهمة و لم تؤلف فيها كتابا، قال أنا استحيي من صاحب البزازية مع وجود كتابه لأنه مجموعة شريفة جامعة للمهمات على ما ينبغي" انظر، كاتب جلبي، كاتب جلبي، كشف الظنون، ج١، ص ٢٤٢. وأيضا انظر، سلم الوصول، مصدر سبق ذكره، ورقة ٢٢٤ب.

[73] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام الفقيه علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاشاني الحنفي، المتوفى ٥٨٧هـ، تفقه على يد أبي المعيخ النسفي، وعلاء الدين السمرقندى ، وبرع في الأصول والفروع . انظر، سلم الوصول ، مصدر سبق ذكره، ورقة ١١أ.

[74] الهداية ، في الفروع لشيخ الاسلام برهان الدين على ابن أبي بكر المرغيناني الحنفي، المتوفى ٥٩٣هـ. تفقه على الإمام نجم الدين عمر النَّسَفي، برع وصار شيخ الحنفية في عصره، وكان يتقن ثمان علوم اتقانا تاما، وأقروا له فرحلوا إليه. ويصفه كمال الدين محمد بن أحمد باشا الرومي الشهير بطاش كوبرى زاده،

الأحاديث شرح المشارق، والمصابيح، ومن غيره مثل شرح شِرعة الإسلام[78] ، وتواريخ جرير الطبرى، وفوائح المسكيّة فى الفواتح المكية[79] ، والتعريفات[80]، ومن اللغة القاموس. فوجدت فى بعض الكتب المذكورة ، أن رسول الله (صلى الله عليه

= بأن هذا الكتاب أعظم ما صنف فى الفقه، وقد ألفه فى ثلاثة عشر عاما ". انظر، حاجى خليفه، كشف الظنون، ج٢، ص٢٠٣١. وأيضا، سلم الوصول، مصدر سبق ذكره، ورقة ١٤٨ب.

[75] **المختارات للفتوى**، كتاب فى الفقه لعلاء الدين على بن أحمد الجمالى المفتى فى عهد السلطان سليم الأول، والمتوفى عام ٩٨٥هـ. جمع فيه ما اختاره من مسائل الهداية وغيرها، وهو مختصر يشتمل على المهمات، انظر، حاجى خليفه، كشف الظنون، ج٢، ص١٦٢٤.

[76] **ذخيرة العقبى**، وهى حاشية على شرح وقاية الرواية فى مسائل الهداية للإمام برهان الشريعة محمود المحبوبى الحنفى، وذخيرة العقبى، هو حاشية المولى يوسف بن جنيد المعروف بأخى جلبى، المتوفى ٩٠٥هـ. وهو مدرس بالصحن ، وسماها بذخيرة العقبى، انظر، كاتب جلبى ، كشف الظنون، ج١، ص٢٠٢٢.

[77] **كتاب زبدة المسائل فى الاعتقادات والعبادات**، كتاب فى الفروع باللغة العربية (حسب قول بروسه لى طاهر) ، جمعها الصدر الأعظم لطفى باشا، ويقول كاتب جلبى إنه باللغة التركية ، انظر، كاتب جلبى ، كشف الظنون، ج٢، ص ٩٥٤.

[78] **شرعة الإسلام**، للإمام الواعظ ركن الإسلام محمد بن أبى بكر المعروف بإمام زاده الحنفى، مفتى أهل بخارى، والمتوفى سنة ٥٧٣هـ. كان إماما فاضلا، ومعاصرا للشيخ المرغينانى صاحب كتاب الهداية. ويصفه كاتب جلبى بأنه " كتاب نفيس كثير الفوائد فى مجلد". وقال فيه مؤلفه: " فهذه عقود منظومة من سُنن سيد المرسلين منتقدة من كتب الائمة من علماء الدين". وقد شرحه المولى يعقوب بن سيدى على شرحا مفيدا، كما شرحه أيضا الشيخ يحيى بن بخشى بن بخشى بن ابراهيم الرومى. انظر، كاتب جلبى، كشف الظنون، ج٢، ص١٠٤٤.وأيضا، سلم الوصول، مصدر سبق ذكره، ورقة ١٨٩ب.

[79] **الفوائح المسكية فى الفواتح المكية**، للشيخ عبد الرحمن ابن أحمد البسطامى الحنفى، وهو تعريف بفنون المعارف الربانية، وفيه شرح لها من ذخائر خزائن المعارف، انظر، كاتب جلبى ، كشف الظنون، ج٢، ص١٢٩٤.

[80] **التعريفات** ، للعالم الشريف على بن محمد الجرجتنى، المتوفى ٨١٦هـ . كشف الظنون، ج١، ص٤٢٢.

وسلم﴾ أطلق على السلطان اسم الإمام والخليفة والأمير. قال ﴿عليه الصلاة والسلام﴾: ﴿إن أحبَّ الناس إلى الله يوم القيـ-ـامة، وأقربهم (٤أ) منه مجلسا ، إمامٌ عادلٌ. وإن أبغض الناس إلى الله يوم القيمة، وأشدّهم عذابا وأبعدهم منه مجلساً، إمام جاير﴾[٨١] و ﴿إنما الإمام جُنة[٨٢] يُقاتل من ورائه﴾[٨٣]. وقال ﴿ عليه الصلاة والسلام﴾: ﴿من أمر بالمعروف ونهى عن المُنكر فهو خليفة الله في الأرض﴾ . وقال ﴿ عليه الصلاة والسلام﴾: ﴿من يُطع الأمير فقد أطاعنى ومن يعصى الأمير فقد عصانى﴾[٨٤].

وكذلك أصحاب هذه الكتب المذكورة ، جوّزوا وأطلقوا اسم الإمام والخليفة على السلطان والوالى والأمير .

---

[٨١] قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾:﴿إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلسا إمامٌ عادلٌ ، وأبغض الناس إلى الله وأبعدهم منه مجلسا إمامٌ جائرٌ﴾. سُنن الترمذى/ الأحكام.

[٨٢] جُنّة، أى كالستر، لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، يحمى بيضة الإسلام (أى حماه وحُرمته) ويتقيه الناس ويخافون سطوته. صحيح مسلم، بشرح النووى، تحقيق واشراف عبد الله احمد ابو زينه، دار الشعب، ج٤، كتاب الإمارة، ص٥٠٨ .

[٨٣] عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم ﴾ قال: ﴿إنما الإمام جُنه يُقاتَل من ورائه ويُتّقى به فإن أمر بتقوى الله وعدّل ، فإن له بذلك أجرا، وإن أمر بغيره فإن عليه وِزْرا﴾.انظر، النسائى، السُنن الكبرى، تحقيق عبد الغفار سليمان البندارى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م، ج٤، ص٤٣٢.

[٨٤] عن أبي هريرة رضى الله عنه قال، قال رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم﴾:﴿ من أطاعنى فقد أطاع الله ، ومن عصانى فقد عصى الله، ومن يُطِع الأمير فقد أطاعنى، ومن يعص الأمير فقد عصانى﴾. رواه مسلم والبخارى، انظر، أبو زكريا يحيى ابن شرف النووى الدمشقى، رياض الصالحين، دار الوفاء للنشر والتوزيع، المنصورة، ط١، ١٩٨٨، ص٢٣٢.

قال علماؤنا رحمهم الله تعالى "المُراد من السلطان الخليفة". وفى محل آخر "الخليفة هو الإمام الذى ليس فوقه إمام ويُقال له السلطان". وسيجئ مثل (٤ب) هذه المسايل عن الكتب المذكورة إن شاء الله تعالى.

والمُراد من السلطان عند الشرع المُبايعة والغَلَبة و القهر. قال النبى عليه الصلاة والسلام﴾: ﴿السلطان ظل الله فى الأرض يأوى إليه كلّ مظلوم﴾ [٨٥]. وقال ﴿عليه الصلاة والسلام﴾: ﴿أطيعوا السلطان ولو أمّر عليكم عبد حبشى﴾ [٨٦].

والمُراد من الإمام؛ من يقيم الدين، ويدبِّر مملكة الإسلام بالإنصاف. وقيل: ﴿إن الإمامة فى قريش﴾ وهى عبارة عن خلافة شخص من الأشخاص نيابة عن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ برياسة عامة فى إقامة حدود القوانين الشرعيّة بالموازين النبوية.

والمُراد من الخليفة؛ الآمر بالمعروف والناهى عن المُنكر. فإذا اجتّمع[٨٧]

---

[٨٥] لم نتمكن من تخريج الحديث بصيغته هذه، وقد أورد السخاوى صيغة أخرى للحديث هى، ﴿إنما السلطان ظل الله ورمحه فى الأرض﴾. انظر، السخاوى، المقاصد الحسنة فى بيان كثير من الأحاديث المشتهرة، دار الأدب العربى، مصر، ١٣٧٥، ص ١٠٥.

[٨٦] أورد الترمذى فى سننه صيغة أخرى للحديث، هى ﴿عن أم الحصين الأحمسية قالت، سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فى حجة الوداع يقول: "يا أيها الناس اتقوا الله واسمعوا وأطيعوا وإن أُمِّر عليكم عبد حبشى مجدع ما أقام فيكم من كتاب الله عز وجل﴾. انظر سنن الترمذى/ الإمارة.

[٨٧] هكذا فى الأصل والصحيح اجتمعت.

الشرايط (٥أ) المذكورة فى شخص وهى الغَلَبَة والقهر وإقامة الدين بالعدل والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والرياسة العامة ، فهو سلطان استحق إطلاق اسم الإمام والخليفة والوالى والأمير بلا خِلاف بل يجب، لقول النبى ﴿عليه الصلاة والسلام﴾ :﴿من مات ولم يعرف إمام زمانه، مات ميتةً جاهلية﴾[٨٨] . وقال ﴿عليه الصلاة والسلام﴾:﴿من أنكر إمامة السلطان فهو زنديق ﴾[٨٩]. وقال ﴿عليه الصلاة والسلام ﴾ : ﴿ أطيعوا السلطان ولو أُمِّر عليكم عبد حبشى أجدع ﴾ ، ولو لم يصلح أن يكون إماما لم يفرض طاعته . وقال ﴿عليه الصلاة والسلام﴾ : ﴿ من كَرِه من أميره شيئًا فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس يخرج من السلطان شِبرا خرج فمات عليه ، (٥ب) إلا مات ميتّة جاهلية﴾[٩٠] .

وقال علماؤنا رحمهم الله تعالى : "يصير المرء سلطانا بأمرين؛ الأول بالمبايعة

[٨٨] " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ من خلع يدا من طاعة لقى الله يوم القيامة لا حجة لـــه ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية﴾ صحيح مسلم، كتاب الإمارة.

[٨٩] لم نتمكن من تخريج هذا الحديث من كتب الحديث المتاحة لنا هى الكتب التسعة المشـــهورة فى الحديث وهى: صحيح البخارى، صحيح مسلم، سنن الترمذى، سنن النسائى، سنن أبو داود، سنن ابن ماجه، مسند أحمد بن حنبل ، الموطأ للإمام مالك، سنن الدارمى.

[٩٠] عن ابن عباس عن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال: ﴿من كرِه من أميره شيئا فليصبرعليه، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شِبْرا فمات عليه إلاّ مات ميتة جاهلية﴾ صحيح مسلم/ الإمـــارة، وأخرجه البخارى فى الفتن والأحكام.

معه. والثانى ؛ أن يُنفِذ حكمه". ولهذا ؛ لم يحكم ، ولم يذكر أحد من أصحاب الكتب المذكورة فى كتبهم، أن يكون السلطان من قريش[٩١] ، ولا من هاشمى"[٩٢]، ولا مأذونا من العباسى، ولا من غيره .

والإسلام ليس بشرطٍ فيه { أى فى السلطان الذى تقلد }. وبلاد الإسلام التى فى أيدى الكَفَرة، لا شك أنها بلادُ الإسلامِ لا بلاد الحرب، وكذلك العدالة ، ليست بشرط لصحة الإمامة والإمارة. فكيف اشترط "عمر النَّسَفى" أن يكون الإمام من قريش، وقال لا يجوز من غيرهم (١٦أ) بلا تأويل[٩٣] ولا محمول؟ ! . بل العلماء

---

[٩١] ذكر ابن خلدون فى مقدمته، أن كثير من المحققين ذهبوا إلى نفى اشتراط القُرشية فيمن يتولى الخلافة) ، إذا توفرت بقية الشروط. إذ الفائدة من النسب إنما هى العصبية وهى حاصلة من الولاء، و المصلحة فى اشتراط النسب ،وهى المقصودة من مشروعيتها ،هى "العصبية التى تكون بها الحماية والمطالبة ، ويرتفع الخلاف والفُرقة بوجودها لصاحب المنصب، فتسكن إليه الملة وأهلها وينتظم حبل الألفة فيها " ومن القائلين بنفى اشتراط القرشية القاضى أبو بكر الباقلانى وقد ذكر ابن اسحاق فى كتاب السير وغيره " أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب" فاشترطنا من القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولى عصبة قوية غالبة على من معها لعصرها ليستتبعوا من سواهم وتجتمع الكلمة على حسن الحماية". انظر، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر فى أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوى السلطان الأكبر، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت، بدون تاريخ طبع، ج١، ص١٩٣-١٩٦.

[٩٢] هكذا فى الأصل .

[٩٣] التأويل فى المصطلح الفقهى، هو صرف الكلام عن معناه الظاهر منه وإرادة معنى آخر غير الظاهر منه ، إلى معنى يحتمله ، إذا كان المحتمل الذى يراه موافقا للكتاب والسنة، انظر، على بن محمد بن على الجرجانى، التعريفات، تحقيق ابراهيم الإبيارى، دار الريان للتراث ، بدون تاريخ نشر، ص ٧٢.

اشترطوا أن يكون[٩٤] المبايعة معه وله الغَلَبة والقهر. فإذا صار الحال على هذا البيان كان حال الأمة والسلاطين على القوانين الشرعى[٩٥] وكان قول "عمر النَّسَفى" غير صحيح، ومخالفا لقوله (عليه الصلاة والسلام) : (من أنكر امامه السلطان فهم زنديق)، ومخالفا لإجماع أصحاب الكتب المذكورة ، فيكون هذا القول خطاء[٩٦] وباطلا.

وقال الشيخ بدر الدين بن حسين بن عبد الرحمن بن محمد بن أبى بكر بن الشيخ الكبير، فى كتابه" كشف الغطا عن حقايق التوحيد وعقايد الموحدين"[٩٧] :" إن عمر النَّسَفى قد خطاء[٩٨] وخالف السُنَن فى عقيدته" . وقد عدَّ بعضهم المسائل التى خالفوا فيها وجعلها(٦ب) سبعا، وبعضهم قال أكثر. وقد نظمها تاج الدين السبكى[٩٩] على أكثر مما قيل فيها . ولكن إذا كان المُراد من قوله " الإمام من قريش ولا

[٩٤] هكذا فى الأصل ، والصحيح تكون.

[٩٥] هكذا فى الأصل والصحيح الشرعية.

[٩٦] هكذا فى الأصل والصحيح خطأ.

[٩٧] **كشف الغطاء عن حقائق التوحيد وعقائد الموحدين،** للشيخ الإمام بدر الدين حسين بن الصديق بن حسين بن عبد الرحمن ابن الأهدل الشريف اليمنى الصوفى. كشف الظنون، ج٢، ص ١٤٩١.

[٩٨] هكذا فى الأصل والصحيح أخطأ .

[٩٩] **تاج الدين على بن عبد الكافى**، عالم ومؤرخ مشهور، عاش فى مصر وتوفى عام ٧٥٦هـ ،وهو صاحب كتاب " الطبقات الكُبرى" الذى يضم تراجم فقهاء الشافعية، انظر، قاموس الأعلام، ج٤، ص١/٢٥٣٤.

يجوز من غيرهم " فى أوايل[100] نَصْب الإمام فى الإسلام عند وفات[101] النبى ﷺ عليه الصلاة والسلام﴾، جاز. كما قال "الجرير الطبرى" فى تواريخه: "لما مات النبى ﴿عليه الصلاة والسلام﴾ وقعت[102] الاختلاف بين المهاجرين والأنصار. وقصد الأنصار أن يُنَصِّبوا إماما من الأنصار، فجاء أبو بكر وعمر ﴿رضى الله عنهما﴾ إلى مجلس الأنصار فقال أبو بكر ﴿رضى الله عنه﴾:" ياجماعة الأنصار كيف يكون الإمام من غير قريش. أما سمعتم قول النبى ﴿ عليه الصلاة والسلام﴾ : ﴿ الأيمة من قريش﴾. فقَبِل الأنصار هذا الحديث عن أبى بكر ﴿رضى الله عنه﴾ (١٧أ) ثم بايعوه".

والمُراد من تصديق هذا الحديث فى أوايل الأزمان حين نصب الإمام فى الإسلام، صحيحٌ ومقبول. والأمة[103] من أهل السُنّة والجماعة، متفقون على هذا القول. وقوله ﴿ عليه الصلاة والسلام﴾: ﴿الأيمة من قريش﴾ ، فمحمول على أوايل زمان الإسلام لا على هذا الزمان. فأما إن كان المُراد من قوله "الإمام من قريش ولا يجوز من غيرهم" . لأن الإمامة من زمان خلافة أبى بكر الصديق إلى نهاية الخلفاء

[100] هكذا ، والصحيح أوائل.

[101] هكذا فى الأصل، وهو الشكل الإملائى العثمانى للكلمة ، والصحيح وفاة.

[102] هكذا فى الأصل ، والصحيح وقع.

[103] هكذا والصحيح الأئمة.

العباسية"، فبعد الخلفاء العباسية يكون الأمر مُشْكلا كما قال سعد الدين التفتازانى فى شرحه لعقيدة عمر النَّسَفى : "أما بعد الخلفاء العباسية فالأمر مُشكل".

وقال البعض فى (٧ب) "حاشية شرح العقايد": "فالأمر مُشكِل لأن بعدهم لا يكون خليفة، لأن الخلفاء الراشدين تمت بهم خلافة النبوة، ولا يكون إماما أيضا، لأن الإمام يكون من قريش . وأما حال السلاطين يصير بالغلبة والغصب لا باللياقة والاستحقاق فحينئذ لايجوز إطلاق اسم الإمام والخليفة للسلاطين إن كانوا من غير قريش".

فهذا القول باطلٌ مردودٌ، خارج عن أهل السُّنة والجماعة، وموافق لقول الإمامية[١٠٤] من الروافض. وهم الذين قالوا بالنص الجلىّ على إمامة علىّ. ويقولون بإمامة اثنى عشر إماما وهم على المرتضى، ثم ابنه الحسن المجتبى، وكتاب الأمة(٨أ) والإمامة عنده مُستَوْدَعة ومستقرة ولهذا لم يزل فى بيته، ثم أخوه الحسين الشهيد بكربلا، ثم ابنه على السخا زين العابدين، ثم ابنه محمد الباقر، ثم ابنه جعفر الصادق، ثم ابنه موسى الكاظم، ثم ابنه على الرضا، ثم ابنه محمد التقى، ثم ابنه على النقى،

[١٠٤] الإمامية من فرق الشيعة، وهم من يقولون بالإمامة فى أبناء فاطمة بالنص عليهم واحدا واحدا، وسموا بالإمامية نسبة إلى مقالتهم باشتراط معرفة الإمام وتعيينه فى الإيمان وهى أصل عندهم. انظر، عبد الرحمن ابن خلدون، المرجع السابق، ص ١٩٧.

ثم ابنه الحسن الزكى المعروف بالعسكرى، ثم ابنه محمد الحُجة وهو القايم والمنتظر والحال فى حيوته[105] كالحال فى الخضر. ويقولون إن هؤلاء الأئمة فى بنى إسماعيل كالنقباء فى بنى إسرائيل .

وأبو جعفر الطحاوى المصرى[106] كان ثقة نبيلا فقيها إماما من مشايخ الحنفية مجتهدا فى المسائل الشرعية رد هذا القول (٨ب) الباطل، وسدّ الباب العناد الفاسد، بقول فى عقيدته: " ولا يُرى الخروج على إئمتنا وولاة أمرنا وإن جاروا، ولا ندعوا عليهم، ولا ننزع يدا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله تعالى فريضة وندعوا لهم بالصلاح والمُعافات[107]، ونرى الحج والجهاد ماضيان مع أولى الأمر من إئمة المسلمين ،برّهم وفاجِرهم إلى قيام الساعة ، ولا يبطلهما شئ ولا ينقضهما " انتهى كلامه. فلا يتكلم بهذا القول المخالف لأهل السُنة والجماعة إلا مبتدع خارج عن أهل السُنة والجماعة، وغافل عن أهل الخبر[108] والأثر[109]، وأهل الفقه والنظر، ولا يقبل (٩أ)

---

[105] هكذا فى الأصل وهذا هو الرسم القرآنى للكلمة، وتكتب حياته.

[106] الإمام أحمد بن جعفر الحنفى ، المتوفى سنة ٣٢١هـ ، صاحب كتاب بيان السنة والجماعة المعروف باسم عقائد الطحاوى، كاتب حلبى ، كشف الظنون، مرجع سبق ذكره، ج٢، ص ١١٤٣.

[107] هكذا فى الأصل، وهو الشكل الإملائى العثمانى للكلمة ، والصحيح المعافاة.

[108] اصطلاح فى الحديث . والخبر فيه ثلاثة أقوال القول الأول إنه مرادف للحديث النبوى أى أن معناهما واحد اصطلاحا، والقول الثانى مغاير له ، فالحديث ما جاء عن النبى والخبر ماجاء عن غيره، والقول الثالث أعمّ فيه أى أن الحديث ما جاء عن النبى والخبر ما جاء عنه أو عن غيره. انظر، محمود الطحان، مصطلح

هذا القول إلا طائفة المُضِلون عن الطريق المستقيم . إن تابوا ورجعوا فازوا وخلَصوا، وإن أصرّوا ولم يتوبوا تمت خسارتهم، اللهم إنّا نعوذ بك من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، ورجعنا وبالله التوفيق إلى بيان المسائل من كُتب[110] المذكورة على التحقيق.

قال في الفتاوى التاتارخانية " المُراد من السلطان الخليفة" ، وفى القاموس "الإمام الخليفة وقايد الجند والدليل" ، وفى التعريفات "الخليفة هو الإمام الذى ليس فوقه إمام ويقال له السلطان" . وفى اللغة القاموس "السلطان الحُجة وقدرة المُلك" وفى التعريفات "السلطان هو الوالى الذى (٩ب) لا والى فوقه وكان ذلك الخليفة" .

وفى فتاوى التاتارخانية وفى كتاب الإمارة والسلطنة، قال علماؤنا رحمهم الله تعالى :" يصيرُ المرء سلطانا بأمرين؛بالمبايعة معه وتصير المبايعة معه مبايعة أشرافهم وأعيانهم ، والثانى أن يُنفِذ حكمَه. أما إذا عجز عن قهرهم لا يصير سلطانا، فإذا صار سلطانا بالمبايعة فجاز إن كان له قهر وغَلَبة يكون سلطانا، ولا ينعزل بارتكاب المنكر ، لأنه لو انعزل يصير سلطانا بالقهر والغلبة فلا يفيد العزل وإن لم يكن له قهر

الحديث ، مكتبة المعارف الرياض، ط٨، ١٩٨٧، ص ١٥-١٦.

[109] اصطلاح فى الحديث فيه قولان؛ الأول أنه مرادف للحديث أى أن معناهما واحد، والثانى مغاير له ، وهو ما أُضيف إلى الصحابة والتابعين من أقوال أو أفعال، المرجع السابق ، ص ١٦.

[110] هكذا فى الأصل والصحيح الكتب.

وغلبة ينعزل" .

وفى فواتح المسكية فى الفواتح المكية " اعلم أنه قد أجمع العلمآء على أن الإمامة فى قريش ، (١٠أ) وهى عبارة عن خلافة شخص من الأشخاص نيابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم، برياسة عامة فى إقامة حدود القوانين الشرعية بالموازين النبوية الربانية، وطاعته واجبة إلا فى معصية . وقال ﴿عليه الصلاة والسلام﴾ : ﴿ أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمَّر عليكم عبد ﴾"

وفى التاتارخانية "إن حق التَقَدُّم فى إقامة الجُمعة حقّ الخليفة . إلا أنه لم يقْدِر على إقامة هذه الحق بنفسه، فيقيمها غيره بنيابته. فالسابق فى هذه النيابة الأمير الذى ولِيَ تلك البلدة ،ثم الشرط ثم القاضى ثم الذى ولاه قاضى القضاة" .

(١٠ب) وفى التاتارخانية فى كتاب أدب القضاء "إذا كتب الخليفة إلى القاضى إذا وصل كتابى إليك فأنت معزول فوصل إليه الكتاب انْعزَل" .

وفى شرح شِرعة الإسلام "ويجتهد مع كل خليفة أعداء الله تعالى بَرّا كان أو فاجراً ولا يخرج على إمام المسلمين كائنا من كان ذلك الإمام عليه من العمل أى عمل كان صالحاً أو لا . ويطيع إمامه فيما أباحه الدين وإن كان عبدا حبشيا" .

وفى مجمع الحوادث والنوازل والواقعات "حُكى أن بعض الخلفآء كتب إليه

عامله كتابا، فلما وَرَدَ عليه الكتاب، جمع العلماء والأعيان وعرض عليهم الكتاب. وقال: هذا كتاب أمير المؤمنين وَرَدَ علَيّ (١١أ) فاتبعوه واعملوا بما فيه، فأجاب الحسن البصرى[١١١] وقال: "أيها الأمير، إنه ورد علينا قبل هذا الكتاب كتاب الله تعالى، فما وافق من ذلك كتاب الله تعالى، تَقَبَلَه بالرأس والعين، وما خالف لا نقبله ولا نعمل به".

ولو أنّ الإمام قال للعسكر من قتل فله سِلبُهُ. وفى الوجيز "كل بلدة فتحها الإمام عُنوة وصالحهم على أن يجعل ذِمة، يمنعوا من الصلوة[١١٢] فى كنايسهم القديمة، وأمَرَهم أن يجعلوها مساكن ولا يهدمها. وكذلك قرية يجعلها الإمام مصراً، ولو عطّل الإمام هذا المِصر، وتركوا إقامة الجُمَع والحدود، كان لأهل الذمة أن يُحْدِثوا ما شاؤا"[١١٣].

وفى البزازية مات والى مصر[١١٤] ولم (١١ب) يَبلغ الخليفة موته، وصلى بالناس

---

[١١١] هو أبو سعيد بن جعفر ، من كبار التابعين ، عاصر الصحابة وروى ونقل منهم أحاديث نبويـــة كثيرة ، وكان فريد عصره فى الأحكام الشرعية والفقه والحديث ، توفى عام ٨٩هـــ، انظر، قاموس الأعـــلام، مرجع سبق ذكره، ج٣، ص ١/١٩٤٥.

[١١٢] هكذا وهو الشكل الإملائى القرآنى للكلمة ، وتكتب الصلاة.

[١١٣] هكذا فى الأصل والصحيح شاءوا.

[١١٤] المصر أى البلدة،و المدينة الكبيرة ، تقام فيها الدور والأسواق وغيرها من المرافق العامة، المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية،ص ١/٥٨٤

خليفة الميت وقاضيه المأذون قصداً ، أو صاحب شرطة، فلو اجتمعوا {أعنى أهل البلدة } على تقديم رَجُلٍ ، لا يَصِح إلا إذا لم يكن للميت خليفة ولا قاض ولا شرطىّ فحينئذ يَصِح للضرورة" .

وفى الوجيز "والنَفْل اسم لما خصَّه الإمام لبعض الغزاة تحريضا على القتال، بأن قال ما أصبتم من السَّلب والسّلاح فهو لكم" { والسّلب عبارة عن ثياب المقتول والسّلاح الذى معه، وما جمعه من الدراهم، ودابته التى عليها سِرجها، وما عليها من الأموال } .

وفى البزازية "مَصّر الإمام موضعا ، ثم تفرّق الناس عنه، ثم اجتمعوا ثانيا، لابد من الإذن الجديد" .

(١٢أ) وفى النوازل "وكل شئ صنعه الإمام الذى ليس فوقه إمام آخر فلاحدّ عليه إلا القصاص وضمان الأموال" .

وفى الهداية "ومن حجر أرضا ولم يعمرها ثلاث سنين أخذها الإمام ودفعها إلى غيره لأن الدفع إلى غيره كان الأَوْلى من حيث العُشر والخَرَاج" .

وفى المختارات "ويختار الإمام من هو أوْلى للقضاء كيلا[١١٥] يكون خائنا[١١٦]

---

[١١٥] هكذا فى الأصل والصحيح كى لا .

لله ورسوله وجماعة المسلمين ، وإذا قلّدَه يطلب ديوان من قلّدَه أوّلا، ليعلم ما فيه مُفَصَّلا" .

وفى التاتارخانية "كان أبو بكر بن سعد يقول "تولية الحُكّام فى ديارنا غير صحيح لأن التقليد ليس بمشافهة بل المنشور" .

وفى التاتارخانية نقلا عن التهذيب (١٢ب) " الأفضل أن يستقضى الإمام عدلا عفيفا،مجتهدا فى تعرُّف القرآن والسُنَّة[١١٧] والآثار، وكيفية استنباط الفقه، وكيفية القياس منها والرأى، و لو لم يكن مجتهدا، فالحافظ لتأويل الآية" .

وفى المختارات "ولا يُقيم المولى الحدَّ[١١٨] على عَبْدِه، إلا بإذن الإمام" .

وفى التاتارخانية "إذا مرَّ الإمام بمدينة وهو مسافر، فصلّى بهم الجمعة، اجزاءه واجزاءهم[١١٩] . الخليفة إذا سافر يصلى صلوة المسافر ، وقيل إن طاف فى ولايته لا

---

[١١٦] هكذا فى الأصل والصحيح خاتنا.

[١١٧] السُنَّة ، هى ما أُثر عن أو صدر عن أو أسند إلى النبى صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير ، انظر، عباس متولى حماده، أصول الفقه، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٦٥، ص٧٢، محمد سلام مدكور، المدخل للفقه الإسلامى، دارالنهضة العربية، ط١، ١٩٦٠، ص٢٢٤.

[١١٨] الحد، هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى، انظر، الإمام مالك بن أنس، الموطأ، صححه ورقمه وأخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقى، دار إحياء الكتب العربية، ج١، ص٢٧.

[١١٩] هكذا فى الأصل ، والصحيح أجزأه وأجزأهم بمعنى، كفاه وكفاهم ، انظر، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط٢، ج١، ص١٢٠/١.

يصير مسافرا .

وفى التاتارخانية نقلا عن نصاب الإحسان ،" التعزير هو التأديب والفرق بين الحد والتعزير من وجوه. أحدها ؛ الحد مُقَدّر والتعزير مفوّض (١٣أ) إلى رأى الإمام. والثانى أن الحدّ يُدراء[١٢٠] بالشبهات ، والتعزير يجب مع الشُبُهات. والثالث الحدُّ لا يجب على الصبى والتعزير يُشرَع عليه. والرابع الحدُّ يُطلق على الذمى إن كان مقدورا، والتعزير لا يُطلق عليه وإنما يسمى عقوبة، لأن التعزير شُرِّع للتطهير، والكافر ليس من أهل التطهير.

وفى "ذخيرة العقبى" قوله: " لو زنى فى دار الحرب ثم خرج إلينا وأقر عند الإمام بالزنا لا يُقام عليه الحدّ، لأن المقصود هو الانزجار وهو يحصل بالاستيفاء، وهو متعذر لانقطاع ولاية الإمام" .

وفى "التوفيق" قوله :" أو زنى { صورة المسئلة[١٢١] إذا زنا } فى دار الحرب أو دار البغى (١٣ب) ثم خرج إلينا لأيحدّ " وعند الشافعى " يحد له انه التزم باسلامه احكامه أى ما كان لنا انه لا يد للإمام عليه حال وجوده فلا يؤخذ بعد حادثه.

---

[١٢٠] هكذا فى الأصل والصحيح يُدرأ.

[١٢١] هكذا ، والصحيح المسألة ، انظر، المعجم الوسيط، سبق ذكره، ص ١/٤١١.

وفى المختارات " ولا يحدّ من زنى فى دار الحرب أو دار البغى، ولكن إذا غزى الخليفة بنفسه ، يقيم الحدّ على الزانى فى عسكره، ولا يحدّ الإمام إذا لم يكن فوقه امام، ولا ينفيه الإمام بعد جَلْدِه إلا أن يراه مصلحة".

وفى التاتارخانية نقلا عن الذخيرة بعض مشايخنا قالوا:" إذا قلّدَه الإمام القضاء على ظن أنه عدل، فإن قال بَلَغَنى أنك عَدْلٌ مرضىّ فيما بين المسلمين فرايتك"[١٢٢] (١٤أ) اهلاً للقضاء، فقلدتك القضاء، ثم ظهر انه فاسق غير مرضى، لا يُقَلَّد . ثم على قول من يقول لو قلده، ثم فَسَق انعزل" .

وفَرّقَ على هذه الرواية بين الإمامة والإمارة والقضاء، فإن الإمام والأمير يصير إماما وأميرا وإن كان فاسقا، وإذا كان عدلا ثم فسق، لا يخرج عن الإمامة والإمارة. وإذا أراد أن يقلد على من استجمع شرايط القضاءِ، القضاءَ، يجب عليه أن يقلده، فإن امتنع عن تقلده أثم، إلا أن يكون بحضرته مثله، فلا إثم بالامتناع.

وفى مجمع الحوادث والنوازل والواقعات "فلو أن الإمام قال للعسكر " من أصاب (١٤ب) ذهبا أو فضة فله الربع، دخل فيه التبر والدراهم والدنانير. ولو قال الإمام من أصاب متاعا فله الربع، دخل فيه الثياب والبُسُط. ولو أن الإمام قال للعسكر من

[١٢٢] هكذا في الأصل والصحيح فرأيتك.

أصاب ثوبا فهو له، لا يدخل فيه القلنسوة والعمامة".

وقال أبو الليث "ينبغى على قياس قوله أبى حنيفة أن يدخل العمامة فيه".

وفى البدايع الصنايع فى ترتيب الشرايع عن النبى ﴿عليه الصلاة والسلام﴾ أنه قال: ﴿أطيعوا السلطان ولو أمّر عليكم عبد حبشى أجدع﴾ ولو لم يصلح أن يكون إماما لم يفرض طاعته. وإنما العبد إذا كان سلطانا فجمع بالناس أو أمر غيره جاز.

وأمّا إقامة الجمعة بمنى أيام (١٥أ) الموسوم[١٢٣] قال أبو يوسف يجوز إقامة الجمعة بها إذا كان المُصَلِي بهم الجمعة هو الخليفة، أو أمير العراق أو أمير الحجاز أو الخليفة بنفسه.

وفى التاتارخانية فى كتاب أدب القضا نقلا عن المحيط " إذا اجتمع أهل بلدة على رجل وجعلوه قاضيا يقضى فيما بينهم، لا يصير قاضيا. ولو اجتمعوا على رجل وعقدوا له عقد السلطنة أو عقد الخلافة. يصير خليفة وسلطانا".

وفى التاتارخاية نقلا عن الغياثية "ولا يجوز تولية السلطان إذا كان صغيرا".

وفى التاتارخانية نقلا عن الذخيرة " السلطان أو الإمام الإعظم إذا فوّض بلدة إلى رجلين فقضى به أحدهما، لايجوز (١٥ب) لأنه رضى بهما. وإذا أمّر السلطان غلاما

[١٢٣] أوضحت الترجمة التركية أنه يعنى أيام الحج.

من غلمانه على يديه، وأمَر له بنصب القاضى بطريق النيابة عن السلطان ، فيصير نصب الغلام بأمر السلطان كنصب السلطان. ولو مات الخليفة وله ولاة على بلاد، لهم إقامة الجمعة".

وفى شرح شِرعة الإسلام﴿ السلطان ظل الله فى الأرض يأوى إليه كل مظلوم﴾. قيل فى تفسير الظل إنّه هو النعمة. وقيل الحفظ. وقيل الهيبة. وقيل الظل استعارة. ووجه التشبيه أنّ ظلّ الشئ ما يناسبه فى الجملة ويَحكِى عنه، والسلطان كذلك فإنّه ينتظم[124] بوجوده مملكته كما ينتظم سلسلة الممكنات بوجود الحق سبحانه وتعالى (١٦أ) ولأن الظل يُتَنعم به ويُلتجاء[125] اليه عند احتدام الحرّ، كذلك السلطان يُتَنعم به ويُلتجاء[126] إليه عند اضطرام شرور الشرّ، وما يناسبه قوله ﴿عليه الصلاة والسلام﴾ يأوى إليه كل مظلوم، ويدعو له بالصلاح والفلاح والخير، ولا يلعنه على الجور والظلم، فإنما يُصلح الله تعالى على أيدى الولاة أكثر مما يُفسدون".

قال بعض الكبراء "لو كانت لى دعوة واحدة { أى مُستجابة }، لم أجعلها إلا فى الإمام، فإنه إذا صَلَحَ { من باب نَصَرَ} أَمِن العباد من الفساد. وشريك رعيته

[124] هكذا فى الأصل ، والصحيح تنتظم.
[125] هكذا فى الأصل والصحيح يُلتجأ.
[126] هكذا فى الأصل والصحيح يُلتجأ.

فى كل خير عملوه فى عدله . ويَرى كل رعية جور السلطان عذاباً من الله تعالى، نزل عليهم بما قدمت أيديهم {أى يعمله[127] أيديهم مقدما} (١٦ب) من الخطايا . وفى الحديث كما تكونون يُولّى { على صيغة المجهول أى يجعل عليكم أحدكم واليا} على وفق عملكم يعنى أن تكونوا صالحين فيجعل وليكم رجلا صالحا، وإن طالحين فطالحا مثلكم. وقال الحجاج[128] حين قيل له لم لا تعدل مثل عمر[129] وأنت قد أدركتَ خلافته أفلم تر عدله وصلاحه، فقال فى جوابهم، تباذروا { صيغة أمر من باب التفاعل أى كونوا كأبى ذر فى الزهد والتقوى } اتعمَّرْ لكم {بالجزم جواب الأمر وهو صيغة المضارع المتكلم من باب التفعل أى أعاملكم معاملة عمر فى العدل والإنصاف} . وفيه إشارة إلى أن الولاة إنما يكونوا على حسب أعمال الرعايا(١٧أ) وأحوالها صلاحا وفسادا .

وفى المحيط يُطلق على القاضى اسم خليفة رسول الله بلا خلاف، واختلفوا هل يطلق عليه اسم خليفة الله.

---

[127] هكذا فى الأصل والصحيح تعمله.

[128] يقصد الحجاج بن يوسف الثقفى، أحد أمراء الدولة الأموية ، ويضرب به المثل فى الشدة ، توفى ٩٥هـ، قاموس الأعلام، مرجع سبق ذكره، ج٣، ص ٢/١٩٢٨.

[129] يقصد الخليفة العادل بن عبد العزيز، ثامن خلفاء الدولة الأموية.

وفي شرح شِرعة الإسلام قال ﴿عليه الصلاة والسلام﴾: ﴿من أنكر إمامة السلطان فهو زنديق﴾. وللوالي حقوق على الناس، فأولها: السمع والطاعة له فيما أباحه الدين وإن استعمل عبد حبشي. ويصلى على كل بر وفاجر من الولاة الجمعة والعيدين. ويجاهِد معهم أعداء الدين فإن ذلك مفوض إلى الوالي. ففي الحديث "أربع من أمر السلطان {إن برّوا وإن فجَروا} الحكم بين الناس، والفيء[130] {وعن على بن عيسى أن الفيء أعَمّ من الغنيمة[131] لأنه اسم لكل ما صار للمسلمين من أهل (١٧ب) الشرك؛ الغنيمة فيء. والجزية فيء، ومال الصلح فيء، والخراج فيء، وعند الفقهاء كل ما يحل أخذه من أموالهم فهو فيء} ، والجمعة والجهاد". وذلك المذكور كله له {أي للسلطان}.

وفي الذخيرة "إذا كتب الإمام العظيم إلى أمير مصر إنّا قد عزلناك واستعملنا فلانا عليك وعلى ذلك المصر، فلما بلغ الكِتاب إلى الأول ينعزل وليس له أن يقيم الجمعة".

[130] الفيء، هو المال الذى حصل عليه المسلمون من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد، انظر، النسائى، السُنن الكبرى، تحقيق عبد الغفار سليمان البندارى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م، ج٧، ص ١٢٨، وأيضا، سيد سابق، فقه السنة، دار التراث، ج٣، ص٩٢.

[131] الغنيمة، هو المال المأخوذ من أعداء الإسلام عن طريق الحرب والقتال، سيد سابق، المرجع السابق، ج٢، ص٧٦.

وفى فتاوى قاضى خان "الخليفة إذا سافر وهو فى القُرى، ليس له أن يجمع بالناس، ولو مر بمصر من أمصار ولايته، فجمع بها وهو مسافر، جاز، لأن صلوة غيره يجوز بإذنه، فصلوته أوْلى".

وفى التاتارخانية "ينبغى للإمام (١٨أ) أن يستقبل الصفوف، ويطوف عليهم، ويحرضهم على القتال، ويبشرهم بالفتح. وينبغى للإمام أن يدعوهم إلى الإسلام، وينبغى للإمام أن تبين[١٣٢] لهم مقدار الجزية"[١٣٣].

وفى التاتارخانية نقل عن جامع الجوامع قال ﴿عليه الصلاة والسلام﴾: ﴿السلطان ظل الله فى الأرض يأوى إليه كل مظلوم﴾. وإنه أفضل من نوافل العبادات إجماعا لكونه خليفة الله فى الأرض. ولا منزِلة ولا رُتبة فوق هذا، لعموم نفعه من الإنصاف والإنتصاف. وينبغى أن يكون الأمير قويا فى ملكه وسلطانه. عادلا بين رعيته وأعوانه. عالما بأمور الدين. مقتديا بأمر الرسول الأمين. مطيعا لرب العالمين. ومختارا رضاء الله (١٨ب) على هواه. مشفقا كالأبوين على رعاياه. فأول ما يجب عليه الجهاد فى سبيل الله تعالى. وقمع الكفرة والملحدين. والبغاة والمرتدين.

---

[١٣٢] هكذا في الأصل.

[١٣٣] الجزية، هى مبلغ من المال يوضع على من دخل فى ذمة المسلمين وعهدهم من أهل الكتاب، انظر، سيد سابق، المرجع السابق، ج٣، ص٦٧.

ثم الإنصاف والانتصاف بين المسلمين. فإنه يقيم عليهم ما أمر الله تعالى من الحدود والقصاص ويعزر لبعض ما رأى المصلحة. وفى المحيط بعد ما اجتمع شرايط الإمارة فى إنسان فالإمام يؤمّره قريشيا كان أو عبريا أو نبطيا"[١٣٤] من الموالى".

وفى كشف الغطا عن حقايق التوحيد وعقايد الموحدين " ونصب الإمام واجب على المسلمين عقلا وسمعا لا على الله تعالى. والمسلمون لابد لهم من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم، وإقامة حدودهم، وسد ثغورهم، وتجهيز جيوشهم، (١٩أ) وأخذ صدقاتهم، وقهر المتغلبة والمتلصصة وقُطاع الطرق، وإقامة الجُمَع والأعياد. وقطع المنازعة الواقعة بين العباد، وقبول الشهادات القائمة على الحقوق. وتجويز الصغار والصغاير الذين لا أولياء لهم، وقسمة الغنايم.

وفى التوفيق قوله" والخليفة { صورة المسئلة إذا فعل الإمام الذى ليس فوقه إمام شيئا يوجب الحَد، لو فعله غيره كالزنا والسرقة والشرب والقذف } لايؤخذ لأن من له الولاية لاستيفاء الحدود، الإمام. والزاجر لإقامة الغير لا يفعل نفسه واستيفاء نائبه عنه كاستيفائه، فلا يجب لعدم المستوفى. والمُغَلَّب فى حد القذف، حق

[١٣٤] الأنباط، شعب سامى كانت له دولة فى شمال شبه الجزيرة العربية، وعاصمتهم تعرف اليوم بالبتراء، المعجم الوجيز، ص ٢/٦٠٠.

الشرع ، فالتحق (١٩ب) بسائر الحقوق. وإذا قتل إنسانا أو أتلف مالا يؤخذ بالقصاص، والمال لأن من له الولاية فيهما الولى لا الوالى". وفيه أيضا قوله" ومن حدّ {صورة المسئلة إذا حدّه الإمام أو عزّرَه } فمات، فدمه هَدْرٌ. وعند الشافعى يجب ديّته فى بيت المال له إنه أتلف خطاء[١٣٥] إذ الحد والتعزير للتأديب وضمان خطاء[١٣٦] الإمام من الأحكام من بيت المال لنا أنه فعل المأمور ولا يتقيد بالسلامة كالفصّاد[١٣٧] والبزّاغ[١٣٨]. والإمام مأمور بالحد والتعزير فانتقل فعله إلى الآمر وهو الله تعالى، فصار كأنه تعالى أماته بلا واسطة فلا يجب الضمان.

وفى جامع الفتوى أن التعزير الواجب (٢٠أ) حق الله تعالى يلى إقامته كل أحد بعلّة النيابة عن الله تعالى.

وفى الزُبدة قال (عليه الصلاة والسلام): (من أمر بالمعروف ونهى عن المُنكر فهو خليفة الله فى الأرض وخليفة رسول الله وخليفة كتابه)[١٣٩].

---

[١٣٥] هكذا فى الأصل والصحيح خطأ.

[١٣٦] هكذا فى الأصل والصحيح خطأ.

[١٣٧] فصد المريض، أى أخرج مقدارا من دم وريده بقصد العلاج ، المعجم الوجيز، ص ٣/٤٧٢.

[١٣٨] بزغ الطبيب الجلد، أى شرطه فأسال دمه للعلاج. انظر، المعجم الوسيط، مرجع سبق ذكره، ص ٣/٥٤.

[١٣٩] الحديث أورده صاحب كنز العمال ، وعزاه إلى إبى منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث ثوبان رضى الله عنه، انظر، علاء الدين على المعروف بالمتقى الهندى، كنز العمال فى سنن الأقوال

قال الفقيه أبى الليث فى فتاواه النوازل "ويجوز التقليد من السلطان العادل، كما يجوز من الجائر . لأن الصحابة رضى الله عنهم تقلدوا عن معاوية وكان الحق فى يد على رضى الله عنه، والتابعون رحمهم الله تعالى تقلدوا من حجّاج وهو جائر.

وفى النوازل "سارق وجب عليه القطع، فلم يقطع الإمام يده، يأثم به. لأنه قطع حق الله تعالى فلا يُترك .وأمّا قُطّاع الطريق إن قتلوا نفساً ولم يأخذوا (٢٠ب) مالا ، قتَلَهم الإمام ، وإن أخذوا مالا ولم يقتلوا نفسا ، قَطَع الإمام أيديهم وأرجلهم من خِلاف ،ثم صلبهم إن شاء. والعدالة ليست بشرط لصحة الإمامة والإمارة، وإنما هى شرط الأولوية".

وفى فتاوى التاتارخانية نقلا عن الملتقط "والإسلام ليس بشرط فيه { أى السلطان الذى تقلد} وبلاد الإسلام التى فى أيدى الكفرة ، لا شك أنها بلاد الإسلام لا بلاد الحرب، لأنها غير مباحة كبلاد الحرب، ولأنهم لم يظهروا حكم الكُفر فيها، بل القضاة مسلمون والملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة مسلمون .وإن كان من غير ضرورة، فكذلك أيضا وهم فُسَّاق. (٢١أ) وكل مصر فيه والٍ مسلم من جهتهم، يجوزعنه إقامة الجمعة والأعياد، وأخذ الخراج، وتقليد القضاة، وتزويج الأيامى

والأفعال ، سوريا ١٩٦٠، ج١، حديث رقم ٥٥٦٤.

لستيلاد المسلمين. أما طاعته للكفرة، فذاك موادعة ومخادعة. وأما بلا إذن ولاة الكفرة ، فيجوز للمسلمين إقامة الجمع والأعياد. وفى فوايح المسكينة فى الفواتح المكية "وشرط الخلافة طهارة النفس باستعمال التعلم ، والعفة والصبر والعدالة ، ونهايتها التخصص بالحكمت[١٤٠] والجود والعلم والحلم. وباستعمال العدل يصحح[١٤١] الأفعال والأقوال. ومن حصل له ذلك فقد تورّع المكرمة، المَعْنى بقوله تعالى ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾[١٤٢] (٢١ب) وتشرف بخلافة الله تعالى، وصار من زُمرة الصالحين والشهداء والصديقين. فالخلافة لا يُصلحها إلا التقوى. والرعية لا يُصلحها إلا العدل. فمن جارت قضيته ضاعت رعيّته، ومن ضَعُفَت سياسته بَطُلَت رياسته.

وفى النوازل " القُطّاع[١٤٣] الطريق إن لم يأخذوا مالا ولم يقتلوا نفسا حبسهم الإمام حتى يُحْدِثوا توبة". وفى الفوايح المسكية فى الفواتح المكية بإسناده إلى أبى هريرة عن النبى ﴿عليه الصلاة والسلام﴾ قال : ﴿إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل ماية سنة من يجدد لها دينها﴾[١٤٤] . فاعلم أن الشخص الذى يبعثه الله (٢٢أ) على

---

[١٤٠] هكذا فى الأصل وهو الشكل الإملائى العثمانى للكلمة، والصحيح الحكمة.

[١٤١] هكذا فى الأصل ، والصحيح تصحح.

[١٤٢] الآية ١٣ من سورة الحجرات.

[١٤٣] هكذا فى الأصل والصحيح قُطّاع.

[١٤٤] عن أبى علقمة عن إبى هريرة فيما أعلم عن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال :﴿ يبعث الله

رأس المائة لا يجب أن يكون عالما . بل تارة يكون عالما، وتارة يكون خليفة، وتارة يكون مقدّما أو مَلِكا مطاعا . وقد يكون فى الوقت الواحد خليفة ومَلِك وأمير. ولم يعين عالما ولا غيره. ولابد أن يكون رجلا مقبول القول يهابه الناس ويرجعون إلى قوله فإذا منعهم امتنعوا وإذا أمرهم امتثلوا كائنا من كان .

وفى شرح المشارق أن "الإمام من ينوب مقام النبى ﴿عليه الصلاة والسلام﴾ فى إقامة الدين، وتدبير مملكة الإسلام بالأمر والنهى، وتنفيذ الأحكام والحدود والقصاص. وأما الإمام الأعظم وهو السلطان الفايق، (٢٢ب) الذى تحت ولايته أكثر بلاد المسلمين المعتّد بها كبلاد الروم، والعرب، والحجاز، واليمن، إلى نهايات العمان، وعراق العرب، وبغداد، وديار بكر، والمغرب، وبلاد الأنكروس[١٤٥]، إلى أقصى الأمان، ويرجع إلى ظله أحوال الزمان ، فى وقت الاختلافات الواقعة. كسلطان[١٤٦] سليمان، بن سليم خان، بن بايزيد خان، فهو إمام الزمان مع الشرايط المعتبرة فى إقامة الدين وحراسة ديار الإسلام . فإن قيل ما بال سلطان سليمان هل هو إمام الزمان أم لا؟

لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها﴾. قال أبو داود رواه عبد الرحمن بن شريح الأسكندرانى. سنن أبى داود/ الملاحم.

[١٤٥] يقصد بلاد المجر.

[١٤٦] هكذا فى الأصل ، والصحيح كالسلطان.

أجيب هو إمام الزمان بغير شُبهة[١٤٧] لقوله ﴿عليه الصلاة والسلام﴾: ﴿من أنكر إمامة السلطان فهو زنديق﴾. وإنه حامى الشرع. وكذلك (٢٣أ) نوابه وأمراؤه. ويخدمه علماء الزمان، وسلاطين العرب والترك والكرد والعجم، وفى تحت يده بلاد كثيرة لما[١٤٨] ذكرنا، ويصدق عليه تعريف الإمام بأنه، "القايم مقام الرسول ﴿عليه الصلاة والسلام﴾ فى إقامة الدين، " بحيث يجب على كافة الأمم الاتباع له. فإن قيل ما الدليل على وجوب الاتباع له، أجيب بأن لو لم يُتَّبع هو أو مثله لما وجد نظام أمر المعاش والمعاد فى الخلق. ولا يخفى ذلك على من يتفحص وينظر فى أحوال الخلايق جميعا. فإن أكثر أهل الزمان عتقاؤه وعتقاء آبائه وأجداده. وأولاد عتقائهم. وأولاد أولاد العتقاء. فلا يمكن اجتماع (٢٣ب) أهل ذلك ذى الفن فى الاتباع لغيره إذ لا يأتى الناصر لغير العثمانى لأن العثمانى[١٤٩] مسلمون فى إقامة الدين والانصاف والجهاد. فإن وُلدَ مولود من ذلك النسل فهو على سيرة آبائه فى إقامة الدين والجهاد بحكم الأغلبية، وعلى جرى عادة الله تعالى، فى خلق تشابه الأولاد بالآباء إلا نادرا

---

[١٤٧] الشُبْهَة، تعنى الالتباس، وفى الشرع تعنى ما التبس أمره فلا يُدرى أحلال هو أم حرام، وحق هو أم باطل، انظر، المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٠، ص١/٢٣٥.

[١٤٨] هكذا فى الأصل، وقد جاء معناها فى الترجمة التركية " نته كم" بمعنى مثلا.

[١٤٩] هكذا ويقصد العثمانيين.

كائنا لحكمته. فإنه لا يوجد رجلا يماثل عثمانيا فى الصفات المذكورة، بحيث يجب اتباع الناس له، ويتفقون على استحقاقه للسلطنة الكاملة والخلافة فى زمان الفتن.

وقد انتهى الكلام (٢٤أ) فى بيان الإمامة والخلافة فمن أنكروا بعد إطلاق اسم الإمام والخليفة لسلطان الأمم ، وهو السلطان بن السلطان، سلطان سليمان خان بن السلطان سليم خان بن السلطان بايزيد خان، فعليه البيان بالنقل الشرعى دون العقلى . فنسئل[١٥٠] الله المعين الكريم أن يوفقنا من القول والعمل لما يحبه ويرضاه لجميع المؤمنين وهو حسبنا ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين[١٥١] .

تمت رسالة الإمامة بعون الله تعالى وتوفيقه يوم الأحد الثالث من شهر رمضان المبارك (٢٤ب) من شهور سنة إحدى وستين وتسعماية من الهجرة النبوية[١٥٢]على يد الحاج الحرمين الشريفين لطفى باشا يسر الله له فى الدنيا والآخرة ما يريدوما يشاء اللهم اجعل يومه خير من أمسه واختم له بالإيمان وقت خروج نفسه.

---

[١٥٠] هكذا فى الأصل، والصحيح فنسأل.

[١٥١] هكذا والصحيح أجمعين.

[١٥٢] هذا التاريخ يوافق عام ١٥٥٣م.

المصادر والمراجع

سحبه الباحث كريم عبد المجيد

ونسقه وفهرسه

جروب معين التاريخ لأهل التأريخ

أولا: مراجع باللغة العربية:

* احمد فؤاد متولى، الفتح العثمانى للشام ومصر ومقدماته من واقع الوثائق والمصادر التركية والعربية المعاصرة له، دار النهضة العربية ١٩٧٦.

* عباس متولى حماده، أصول الفقه، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٦٥.

* عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر فى أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوى السلطان الأكبر، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت، بدون تاريخ طبع.

* محمد سلام مدكور، المدخل للفقه الإسلامى، دارالنهضة العربية، ١٩٦٠،

* محمود الطحان، مصطلح الحديث ، مكتبة المعارف الرياض،ط٨،١٩٨٧.

*أبو زكريا يحيى ابن شرف النووى الدمشقى، رياض الصالحين، دار الوفاء للنشر والتوزيع، المنصورة، ط١، ١٩٨٨.

*عبد العزيز جاويش، الخلافة الإسلامية ، مطبعة العدل، دار الخلافة العظمى، ١٣٣٤.

*محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى، مكتبة الأنجلو المصرية، بدون تاريخ طبع.

*محمد زكريا البرديسى، أصول الفقه، دار النهضة العربية، ط٦، ١٩٧٥،

*محمد سلام مدكور، مباحث الحكم عند الأصوليين، دارالنهضة العربية، ط٢، ١٩٦٤

مصادر باللغة العربية:

* اسماعيل باشا بن محمد أمين، إيضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون، وكالة المعارف ١٩٤٥.

* الإمام مالك بن أنس، الموطأ، صححه ورقمه وأخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقى، دار إحياء الكتب العربية،

* الماوردى، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية، مكتبة الحلبى، ١٩٦٠

* النسائى، السُنن الكبرى، تحقيق عبد الغفار سليمان البندارى، دارالكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م

* حاجى خليفة، كاتب جلبى، كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون،

ج١، طُبع بعناية وكالة المعارف الجليلة فى مطبعتها البهية، ١٩٤١- ١٣٦٠،

* طاشكبرى زاده ، الشقائق النعمانية فى علماء الدولة العثمانية، تحقيق أحمد صبحى فرات استانبول ١٤٠٥.

* لطفى باشا، رسالة خلاص الأمة فى معرفة الأئمة،مكتبة ايا صوفيا ٢٨٧٧.

* مصطفى بن عبد الله القسطنطينى ، كتاب سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مخطوط، مكتبة شهيد على باشا ١٨٨٧.

*النسائى، السُنن الكبرى، تحقيق عبد الغفار سليمان البندارى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م

*صحيح مسلم، بشرح النووى، تحقيق واشراف عبد الله احمد ابو زينه، دار الشعب،بدون تاريخ طبع.

* علاء الدين على ، كنز العمال فى سنن الأقوال، سوريا ١٩٦٠.

*على بن محمد بن على الجرجانى، التعريفات، تحقيق ابراهيم الإبيارى، دار الريان للتراث ، بدون تاريخ طبع.

مراجع مترجمة إلى اللغة العربية:

* اكمل الدين احسان (إشراف) الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، نقله الى العربية صالح سعداوى، منظمة المؤتمر الاسلامى، مركز الابحاث للتاريخ والفنون

والثقافة الاسلامية،استانبول، ١٩٩٩،

* توماس أرنولد ، الخلافة، ترجمة جميل معلى، دار اليقظة العربية، دمشق ١٩٤٦

مصادر باللغة العثمانية:

* بروسه لى طاهر، عثمانلى مؤلفلرى، استانبول، مطبعهٔ عامره، ١٣٤٢.

* فريدون بك، منشئات السلاطين، استانبول ١٢٧٤.

* محمد ثريا ، سجل عثمانى، مطبعهء عامره ١٣١١

مراجع باللغة التركية:

*Franz Babinger, Osmanlı Tarih Yazarları,çevirn, Coşkun Uçok, Kültür ve Turizm Bakanliği, Ankara ١٩٨٢.

*Kadir Mısıroğlu, Hilafet, Sebil Yayınevi, Istanbul ١٩٩٣

*Lutfi Paşa, Asafnâme,E.K. Ahmet Uğur, Islam Ilimleri En. No. ٤, Ankara ١٩٨٠, s.١.

*M.ErtuGrul Düzdağ, Seyhülislâm Ebussuud Efendi Fetvaları, Endurun Kitapevi,٢.Baskı, Istanbul ١٩٨٣.

*Orhan Bayrak, Osmanlı Tarihi Yazarları, Osmanlı Yayınevi, ١٩٨٢,

*Osman Ergin,Türkiye Maarif Tarihi, Eser Matbaası, c١-٢,Istanbul,١٩٧٧,s.١١,١٨.

*Sehi Bey, Tezkire, Heşt Behişt, Tercüman, İstanbul, ١٩٨٠

القواميس والمعاجم ودوائر المعارف :

* المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة،ط١، ١٩٨٠.

* المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة ، ط٢، ١٩٧٢.

* شمس الدين سامى، قاموس الأعلام، مهران مطبعه سى، استانبول، ١٣١٤.

* Islam Ansiklopedisi,Milli Eğitim Basımevi, Istanbul ,c.٧,

-M. Tayyib Gökbilgin, Lutfi Paşa Mad.

*Türk Ansiklopedisi, Milli Eğitim Basımevi, Ankara ١٩٧٦., Lutfi Paşa Maddesi.

* Türkiye Diyanet Vakfı, Islâm Ansiklopedisi,c.٢٢, Istanbul,٢٠٠٠

- Mustafa Oz- Avni Ilhan, Imamet Maddesi.

الفهرست